مجلة الجامعة القاسمية

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

المجلد: 5، العدد: 1

ذو الحجة 1446 هـ / يونيو 2025م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات: 2788-5526

AQU Journal of Shari'a Sciences and Islamic Studies, Vol. 5 No. 1, pp. 187-242 (June.2025)
DOI:10.52747/aqujssis.5.1.405
E-ISSN 2788-5534 / ISSN 2788-5526

إشكالية خبر التواتر وأثرها في الفكر الأصولي

THE PROBLEMATIC CONCEPT OF TAWĀTUR AND ITS IMPACT ON USULI THOUGHT [1]

محمد عبد الرحمن سلامة

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا

Mohamed Abd El Rahman Salama

Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University. Malaysia

الملخص:

نقل الأخبار بطريق التواتر أحد المباحث المشتركة بين علم أصول الفقه وعلم الحديث، وقد ذكر الأصوليون شروطًا للتواتر وطردوا تطبيقها في عدد من المباحث الأصولية المستندة إلى نقل الأخبار، كما في مباحث اللغة والقرآن والسنة والإجماع. وكان أن أثارت هذه التطبيقات عددًا من الإشكاليات في هذه المباحث الأصولية، فجاء هذا البحث مستهدفًا عرض وتحليل هذه الإشكاليات، وسبر حقيقة مصطلح التواتر، وتتبع تاريخه في الفكر الإسلامي، وأثره على المباحث الأصولية. وسلك الباحث لبلوغ ذلك الهدف المنهج الوصفي التحليلي، ليخلص إلى عدد من النتائج، منها: أن التواتر بشروطه عند الأصوليين مصطلح دخيل يتعذر تطبيقه على نقل أخبار الشرع، كما أن تطبيقه في المباحث الأصولية المتعلقة بنقل الأخبار أحدث اضطرابًا واختلافًا في عدد من القواعد الأصولية وما يتفرع عليه من الأحكام الفرعية. ولذا يدعو الباحث إلى إعادة النظر في هذه المباحث المبنية على مصطلح التواتر في ضوء ما قدمه البحث، وإعادة صياغتها لتخلو من هذه الإشكاليات.

[1] Article received: January 2025; article accepted: March 2025.

Abstract:

The transmission of reports by way of *tawātur* (recurrent transmission) is a common issue discussed in both disciplines of *Usul al-fiqh* and Hadith terminology. Scholars of *Usul al-fiqh* listed a number of conditions for the materialization of *tatwātur* and consequently applied this concept with its conditions to a number of *Usuli* discussions that are based on the transmission of reports; including linguistic discussions as well as issues related to the transmission of the Quran, the Sunnah and *Ijmā*`, which gave rise of consequent problems. This research thus aims at presenting and analyzing these problems, exploring the essence of *tawātur* and tracing its history in Islamic thought and its impact on *Usuli* discussions. The researcher adopted a descriptive, analytical and critical approach to achieve the objectives of this research. Results include that *tawāture*, as defined by *Usuli* scholars, is a nonindigenous terminology that can hardly be applied to the transmission of shari`ah texts. Moreover, the application of this concept to relevant *Usuli* discussion has led to a considerable degree of confusion and scholarly disagreement over a number of *Usuli* maxims and rules in addition to the shari`ah rulings based on them. Therefore, the research calls for reconsidering the discussions that are based on the concept of *tawātur* in the light of the findings of this research.

الكلمات الدالة: التواتر، الأخبار، الفكر الإسلامي، أصول الفقه

Keywords: *Tawātur*, Reports, Usul al-fiqh, Islamic thought

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدي ودين الحق، والصلاة والسلام على المصطفى المختار الناطق بالصدق.

تقوم الشريعة الإسلامية على الوحي مصدرًا ومرجعًا للأحكام، والوحي يتجلى في مظهريه: الكتاب والسنة. ونقل الوحي لغير من شاهده وعاينه إنما يكون بطريق الخبر، ولذا كان للخبر مكانة عظيمة في الشريعة فـ "الأخبار من أعظم أصول الشرائع، وينتمي إليها معظم الكلام في الملل، وتصرفات الخلق."[1]

ولما كان الشرع متلقى من الرسول ﷺ كان المسلمون في الأخذ عنه أحد رجلين: إما آخذ عنه بسماع مباشر، وإما آخذ عنه بنقل ممن سمع. فالأول قاطع بعلمه لاعتماده على السماع المباشر، والسمع أحد الحواس، والمعلوم بالحسيات معلوم بالضرورة كما يقضي العقل، وكما قرر المناطقة والمتكلمون[2]، وأما الثاني فمع اتفاق الأصوليين على أنه أقيمت عليه الحجة ويجب عليه العمل بما نقل إليه، إلا أنهم اختلفوا في إفادة هذا النقل العلم القاطع بالنسبة إليه، وقسموا الخبر المنقول عن النبي ﷺ من حيث كثرة الرواة إلى المتواتر والآحاد: الأول مفيد للعلم والثاني مفيد للظن. والمتواتر في اصطلاحهم كالخبر المتواتر الذي يذكره المناطقة في قضايا اليقينيات.

ومع دخول مصطلح الخبر المتواتر إلى الفكر الأصولي أخذ طريقه إلى جميع المباحث المبنية على النقل، كمباحث نقل اللغة والقرآن والسنة، ونقل الإجماع، ومباحث التخصيص والنسخ، وبنيت كثير من القواعد والأحكام الأصولية على ذلك.

إشكالية البحث:

---

[1] الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "التلخيص في أصول الفقه". تحقيق عبد الله جولم وبشير أحمد. (ط2، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1428هـ 2007م). 275/2.

[2] انظر الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. "معيار العلم". تحقيق شوقي دنيا. (القاهرة: دار المعارف، 1961م)، ص 186-202؛ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. "المستصفى من علم الأصول". تحقيق محمد الأشقر. (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ/1997م)، 97/1.

لاحظ الباحث إشكالات كثيرة يثيرها الخبر المتواتر بشروطه التي يذكرها الأصوليون، وعنهم نقلها المحدثون، تتعلق بأصل وجوده، ودوره في الفكر الأصولي؛ خاصة وأن مباحث هامة تتعلق باللغة والقرآن والسنة والإجماع والنسخ والتخصيص مبنية على فكرة التواتر، مما يستدعي- في نظر الباحث- تتبع هذه الإشكاليات ومحاولة تحليلها، للوقوف على أثرها إيجابًا أو سلبًا على الفكر الأصولي.

أسئلة البحث

1. ما حقيقة الخبر المتواتر؟ وما منزلته في الفكر الأصولي؟
2. كيف ظهر مصطلح الخبر المتواتر؟ وكيف دخل إلى الفكر الأصولي؟
3. ما علاقة خبر التواتر بسنة النبي ﷺ؟
4. ما أثر هذا المصطلح في الفكر الأصولي؟ وما الإشكالات التي أحدثها؟

أهداف البحث

1. بيان المراد بالخبر المتواتر ومنزلته في الفكر الأصولي
2. تتبع تاريخ دخول مصطلح التواتر إلى الفكر الأصولي.
3. إيضاح علاقة خبر التواتر بسنة النبي ﷺ.
4. مناقشة أهم الإشكالات التي أحدثها مصطلح التواتر في الفكر الأصولي.

منهج البحث

نظرًا لطبيعة البحث سيقوم الباحث بتوظيف المنهج الوصفي التحليلي، إذ يعرض جوانب إشكالية التواتر في الفكر الأصولي ثم يعمل على تفكيكها وتحليلها، ثم نقدها بما يساهم في تصحيح التصورات الأصولية المبنية على فكرة التواتر.

الدراسات السابقة

ظهرت بعض الدراسات التي تعرضت لإشكالية مصطلح التواتر في الحديث والأصول منها:

- المتواتر وشروطه وأقسام الخبر وعدد طرقه: دراسة وصفية تحليلية، لزهراء صديق

الجيلاني (1443هـ/2022م)،[1] وهو بحث محكم في علم الحديث، تطرق لشروط المتواتر وأقسامه، ونشأته في علم الحديث.

- منزلة السنة في الفكر الاعتزالي، لحسن الخطاف (1442/2022م)،[2] وهو بحث دكتوراة في الأصل ثم نشره المؤلف. وقد تتبع أيضا تاريخ مصطلح التواتر بنحو ما في "المنهج المقترح"،[3] ليبرز أثر المعتزلة في دراسة السنة النبوية، ويدلل على أنهم من أدخل هذا المصطلح إلى الفكر الأصولي.

- الإشكالات الواردة على تقسيم الخبر باعتبار أسانيده وعدد رواته إلى متواتر وآحاد: دراسة تطبيقية على حديث "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا" للدكتور حمود نايف الدبوس(2020م)[4]، وهو بحث محكم. وقد لخص بعض الإشكالات الواردة على التقسيم المشار إليه باعتباره دخيلا على علم الحديث، وتعرض لذلك بإيجاز، ثم قام بتطبيق ذلك على حديث "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا".

- الحديث المتواتر بين المحدثين والأصوليين، لعبد الناصر ناني (1438 هـ/2017م)،[5] وهو بحث ماجستير غير منشور. وكثير من مادته مأخوذ من كتاب المنهج المقترح آنف الذكر. وقد تعرض لظهور مصطلح التواتر، ودخوله إلى اصطلاحات الأصوليين

---

(1) الجيلاني، زهراء صديق، "المتواتر وشروطه وأقسام الخبر وعدد طرقه: دراسة وصفية تحليلية. مجلة القلزم للدراسات الإسلامية 6، (1443هـ/2022م):7-26.

(2) الخطاف، حسن. "منزلة السنة في الفكر الاعتزالي". (ط1، تركيا: شرفات للنشر والدراسات، 1442/2022م).

(3) انظر العوني، شريف حاتم بن عارف. "المنهج المقترح لفهم المصطلح: دراسة تأريخية تأصيلية لمصطلح الحديث". (ط1، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1416/1996م). وقد عرض لتاريخ مصطلح التواتر عند علماء الحديث، ليثبت أنه- كما يصوره المناطقة والمتكلمون- مصطلح غريب عن هذا الفن كما صرح بذلك من نقل عنهم من أهل الحديث. وهذا الكتاب يعد أقدم ما أطلع عليه الباحث من الدراسات المعاصرة في تناول هذه الإشكالية، وأثره ظاهر في الأبحاث التالية له.

(4) الدبوس، حمود نايف. "الإشكالات الواردة على تقسيم الخبر باعتبار أسانيده وعدد رواته إلى متواتر وآحاد: دراسة تطبيقية على حديث "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا". مجلة كلية دار العلوم 128، (2020م):111-148.

(5) ناني، عبد الناصر. "الحديث المتواتر بين المحدثين والأصوليين". (الجزائر: جامعة حمه لخضر الوادي، معهد العلوم الإسلامية، 1438 هـ/2017م).

والمحدثين، مع المقارنة بين المتواتر والآحاد عند كل من المحدثين والأصوليين من حيث المفهوم، والحجية، والحكم، والتقسيمات.

- تطور تعامل المحدثين مع الحديث المتواتر من الناحية النظرية لمحمود رشوان أبو زيد (1437هـ/2016م)[1]، وهو بحث محكم. وكما يتضح من العنوان، فالباحث يتناول تطور دخول المصطلح إلى علم الحديث، واختلاف المحدثين في ذلك المصطلح، وطريقة تعاملهم معه ومؤلفاتهم فيه.

وقد أشارت هذه الأبحاث إلى إشكالية التواتر، ومنها أفاد الباحث ولا شك، لكن أكثرها يتناول ذلك من زاوية علم الحديث، أو مقارنًا نفس المباحث مع علم الأصول، كما أن كلًا منها تناول الموضوع من زاوية معينة، دون التعرض لتوابع هذه الإشكالية في مختلف جوانب الفكر الأصولي، حيث يبرز مصطلح التواتر في مباحث اللغة والقرآن والحديث والنسخ والتخصيص، ويؤثر في القواعد الأصولية المتعلقة بها، بما ينعكس على الأحكام الشرعية، وهو ما لم تتعرض له الدراسات السابقة، وهذا هو الأثر الذي سيعالجه هذا البحث استكمالًا لما أفاده من الدراسات السابقة.

الخطة البحثية:

المقدمة

المبحث الأول: التواتر: تعريفه وشروطه وحكمه عند الأصوليين

المطلب الأول: تعريف التواتر وشروطه

المطلب الثاني: حكم المتواتر

المبحث الثاني: دخول مصطلح التواتر إلى الفكر الإسلامي

المطلب الأول: نشأة المصطلح ودخوله إلى الفكر الإسلامي

المطلب الثاني دخول المصطلح إلى علم الحديث

---

[1] أبو زيد، محمود رشوان. "تطور تعامل المحدثين مع الحديث المتواتر من الناحية النظرية". مجلة كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط 3، (1437هـ/2016م): 2140-2335.

المبحث الثالث: إشكاليات التواتر في مباحث الأصول

المطلب الأول: التواتر في مباحث اللغة

المطلب الثاني: التواتر في مباحث القرآن الكريم

المطلب الثالث: التواتر في مباحث الإجماع

المطلب الرابع: التواتر في مباحث التخصيص والنسخ

خاتمة البحث ونتائجه

المبحث الأول

التواتر: تعريفه وشروطه وحكمه عند الأصوليين

سيعرض هذا المبحث لتعريف مصطلح التواتر عند الأصوليين، وما وضعوه من شروط لتحقق التواتر، ومن أقسام ينقسم إليها.

المطلب الأول

تعريف التواتر وشروطه

تعريف التواتر في اللغة:

الوتر العدد خلاف الشفع ....، والتواتر تتابع الشيء وِتْرًا وفُرادى... وجاءوا تترى وتترًا أي متواترين: ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ [المؤمنون 44] فهذا من تتابع الأشياء وبينها فجوات وفترات؛ لأن بين كل رسولين فترة...[1] فالخبر المتواتر إنما سمي بذلك لأنه لا يقع دفعة واحدة، بل على التعاقب والتوالي، فهذا النوع معتمده الكثرة في النقلة لنفس الخبر، مع التعاقب على النقل، لا أن الكثرة تخبر به دفعة واحدة. ي

فالتواتر طريقة وصول الخبر، والخبر الواصل بهذه الطريقة يسمى بالمتواتر، فالخبر المتواتر قسيم خبر الآحاد، وقد عرفوا الخبر بأنه القول الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب.[2] وأوردوا له تعريفات أخرى؛ لكن الرازي (ت 606هـ) قد أبطل هذه التعريفات مقررًا أن تصور ماهية الخبر غني عن الحد والرسم.[3]

التعريف الاصطلاحي:

تباينت عبارات الأصوليين في تعريف الخبر المتواتر، وإن كان مرادهم يؤول إلى حقيقة واحدة. وهذه جملة من هذه التعريفات.

---

[1] انظر ابن فارس، أبو الحسين أحمد. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون. (دار الفكر، 1399هـ/1979م)، 6/83-84؛ جبل، محمد حسن. "المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم". (ط1، القاهرة: مكتبة الآداب، 2010م)، ص 203-204.

[2] الغزالي. "المستصفى من علم الأصول"، 1/251.

[3] الرازي، محمد بن عمر. "المحصول في علم أصول الفقه". تحقيق طه جابر العلواني. (بيروت: مؤسسة الرسالة، الرسالة، 1418هـ/1997م)، 4/220-221.

تعريف السمعاني (ت 489هـ): "كل خبر علم مخبره ضرورة".[1]

تعريف الرازي (ت 606هـ): "هو خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم".[2]

تعريف الآمدي (631هـ): "هو عبارة عن خبر جماعة مفيد بنفسه للعلم بمخبره".[3]

تعريف البيضاوي (ت 685 هـ): "هو خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغًا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب".[4]

تعريف القرافي (684هـ): "خبر أقوام عن أمر محسوس يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة".[5]

تعريف الطوفي (716هـ): "هو إخبار قوم يمتنع تواطؤهم على الكذب لكثرتهم بشروط تذكر".[6]

تعريف ابن الهمام (ت 861هـ) وابن عبد الشكور (1119هـ): "هو خبر جماعة يفيد العلم بنفسه لا بالقرائن المنفصلة".[7]

---

[1] السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد. "قواطع الأدلة في الأصول". تحقيق محمد حسن. (دار الكتب العلمية، 1997/1418)، 325/1.

[2] الرازي، المحصول، 227/4.

[3] الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي. "الإحكام في أصول الأحكام". (بيروت: دار الفكر، 1424هـ/2003م)، 205/1-206.

[4] البيضاوي، عبد الله بن عمر. "منهاج الوصول في علم الأصول". (بيروت: دار الكتب العلمية،)، 296/2.

[5] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول". تحقيق محمد الشاغول. (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، 2005م)، ص 324.

[6] الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي. "شرح مختصر الروضة". تحقيق عبد الله التركي. (بيروت: الرسالة، 1988/1408م)، 74/2.

[7] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. "التحرير مع شرحه التقرير والتحبير". (ط1، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، 307/2؛ البهاري، محب الله بن عبد الشكور. "مسلم الثبوت". ضبطه: عبد الله محمود. (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2002/1423م)، 134/2. وقال: أما القرائن اللازمة للمخبِر (الناقل) أو المخبَر (السامع) أو المخبر عنه (مضمون الخبر) فإن لها دخلًا في إفادة العلم بلا شك، ولا تقدح في التواتر.

وعرفه النسفي (ت 710هـ) في المنار مع شارحه ابن نجيم بأنه: "الخبر الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب".[1]

فهذه التعريفات متفاوتة في استحضار شروط التواتر الآتي ذكرها، والتي تشكل حقيقة الخبر المتواتر؛ إذ عدمها كلها أو بعضها يجعل الخبر من قبيل الآحاد. وبعضها ذكر الثمرة وهي حصول العلم، وبعضها لم يذكرها. وبعضها نص على أن التواتر يفيد العلم بنفسه لينفي دور القرائن، وبعضها نص على استبعاد القرائن المنفصلة مع الإقرار بدور القرائن اللازمة، معتبرًا أنها لا تقدح في التواتر.

ويميل الباحث إلى ترجيح تعريف القرافي بأن المتواتر "خبر أقوام عن أمر محسوس يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة"؛ لأنه أوعب التعريفات للشروط، حيث نص على أن يكون الخبر "عن أمر محسوس"- وهو من الشروط عند الجمهور كما سيأتي- احترازًا عن النظريات التي لا يحصل بالخبر عنها العلم، كما نص على أن استحالة التواطؤ على الكذب هي استحالة عادية لا عقلية؛ لأن العلم التواتري عادي لا عقلي.[2]

ولما كان الخبر المنقول إما أن ينقل بلفظه أو تختلف الألفاظ المنقولة وبينها قدر مشترك، انقسم التواتر إلى التواتر اللفظي والتواتر المعنوي. فاللفظي أن يشترك المخبرون في نقل لفظ بعينه. وأما التواتر المعنوي فهو أن ينقل العدد الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة مشتملة على قدر مشترك بطريق التضمن أو الالتزام، كما لو أخبر واحد بأن حاتمًا أعطى دينارًا، وآخر أنه أعطى جملًا، وآخر بأنه أعطى ثوبًا، وهكذا حصل التواتر بالقدر المشترك بين هذه الأخبار بطريق التضمن وهو سخاء حاتم، وكما في الأخبار الكثيرة عن علي ﷺ أنه قاتل في معركة كذا، وقتل فلانًا وفلانًا يوم كذا، وفدى النبي ﷺ يوم الهجرة، وغيرها مما يدل على شجاعته بطريق الالتزام.[3]

---

[1] النسفي، عبد الله بن أحمد. "المنار في الأصول". (ط1، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1355هـ/1936م)، 84/2.

[2] القرافي. "شرح التنقيح، ص 324-325.

[3] البيضاوي. منهاج الوصول، 309/2-312؛ القرافي. شرح التنقيح، ص 327؛ السمعاني. قواطع الأدلة، 330/1-331؛ المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان. "التحبير شرح التحرير". تحقيق عبد الرحمن بن الجبرين وأخرين. (ط1، الرياض: كتبة الرشد، 1421هـ/2000م)، 1769/4-1771.

وهذا النوع من التواتر تستند إليه كثير من مسائل الأصول والفروع.

شروط المتواتر

المقرر عند الأصوليين أن التواتر لا يتحقق إلا باستكمال الشروط الآتي ذكرها، وهي تنقسم إلى شروط متفق عليها وشروط مختلف فيها.

الشروط المتفق عليها عند الجمهور:[1]

1. أن يخبر المخبرون عن علم لا عن ظن، وأن يكون علمهم مستندًا إلى محسوس، كأن يقول المخبرون: رأينا بلدة تسمى بغداد، ورأينا موسى ألقى عصاه فصارت حية، وسمعنا محمدًا يتلو القرآن. فالخبر هنا ينقل ما وقع عليه الحس إلى من لم يقع حسه عليه. ولذا لا يصح التواتر في المعقولات؛ لأن المعقولات يتفاوت فيها الاجتهاد، وهو أمر لا يحصل عليه الاتفاق. مثال ذلك ما لو أخبر أهل بغداد مثلًا عن حدوث العالم، فخبرهم هذا لا يحصل العلم؛ لأن ما لا يكون مستندًا إلى الحس يجوز أن يقع فيه الغلط. ولم ير الجويني[2] لتقييده بالاستناد إلى الحس معنى، واختار اشتراط أن يصدر الخبر عن العلم الضروري، دون نظر إلى التفاصيل؛ لأن من العلم الضروري ما لا يدرك بالحس كالذي يحصل عن قرائن الأحوال، ووافقه السمعاني[3].
2. أن يكون المخبرون عددًا يحصل بهم العلم، وقد اختلفوا في أقل عدد للتواتر اختلافًا كثيرا، حتى أوصل الشوكاني الأقوال إلى ثلاثة عشر قولًا[4]. لكن صرح

---

[1] لهذه الشروط انظر الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "البرهان في أصول الفقه". تحقيق عبد العظيم الديب. (ط3، المنصورة: دار الوفاء، 1420هـ/1999م)، 368/1-378؛ الغزالي. المستصفى، 254/1-257؛ السمعاني. قواطع الأدلة، 325/1-326؛ الطوفي. شرح مختصر الروضة، 87/2-93؛ الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام، 213/1-214؛ البهاري. مسلم الثبوت، 141/2-142.

[2] الجويني. البرهان، 370/1.

[3] السمعاني. قواطع الأدلة، 325/1-326.

[4] الشوكاني، محمد بن علي. "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". تحقيق شعبان إسماعيل. (القاهرة: دار الكتبي، 1992م). 1/ 205-206.

المحققون بأن العدد الذي يحصل به التواتر ليس معلومًا لنا، وإنما بحصول العلم نتبين كمال العدد.[1]

3. وجود هذه الشروط في طرفي الخبر وواسطته، والطرفان هما الطبقة الأولى المشاهدة للخبر والطبقة التي نقلته لنا، والواسطة هي الطبقات المتوسطة بينهما؛ لأن خبر أهل كل عصر خبر مستقل بنفسه فلا بد من توفر هذه الشروط فيه. وبهذا الشرط يُرد على عدم حصول العلم بخبر اليهود عن موسى بتكذيب كل ناسخ لشريعته، والنصارى عن صلب المسيح، وخبر الشيعة عن النص على إمامة علي، لأن هذه الأخبار وضعها آحاد أولًا ثم أفشوه وكثر ناقلوه بعد ذلك.[2]

الشروط المختلف فيها

1. ألا يحصر المخبرين عدد ولا يحويهم بلد. وهذا شرط باطل؛ لأن أهل المسجد الجامع إذا أخبروا عن حادثة وقعت في الجمعة للإمام مثلًا علم صدق خبرهم، وكذا إذا أخبر الحجيج عن أمر صدهم عن الوقوف بعرفة علمنا صدق خبرهم. وهؤلاء وأولئك يحويهم مكان محدود، فثبت بطلان الشرط.[3]
2. أن تختلف أنسابهم وأوطانهم وأديانهم. واشتراط ذلك يقصد به درء إمكان التواطؤ؛ لكن رد الجمهور بأن الكثرة تدفع هذا الإمكان.[4]

---

[1] انظر الجويني. "البرهان في أصول الفقه"، 368/1-378؛ الغزالي. المستصفى، 254/1-257؛ السمعاني. قواطع الأدلة، 325/1-326؛ الطوفي. شرح مختصر الروضة، 87/2-93؛ الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام، 213/1-214؛ البهاري. مسلم الثبوت، 141/2-142.

[2] انظر المصادر السابقة.

[3] الغزالي. المستصفى، 262/1؛ الآمدي. الإحكام، 215/1؛ الطوفي. شرح مختصر الروضة، 94/2-95؛ ابن الحاجب، جمال الدين عثمان بن عمر. "مختصر في الأصول". تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود. (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ/١٩٩٩ م)، 304/2-306.

[4] الغزالي. المستصفى، 262/1؛ الآمدي. الإحكام، 215/1؛ الطوفي. شرح مختصر الروضة، 95/2-96؛ ابن الحاجب. "مختصر في الأصول"، 304/2.

3. أن يكونوا مسلمين عدولًا، وإلا احتمل كذبهم. ورد بأن العلم يحصل بقول الفسقة والكفرة إذا كثر العدد وبلغ التواتر، كما لو أخبر الروم بموت ملكهم.[1]
4. أن يكون في جملة المخبرين الإمام المعصوم للأمن من الكذب. وهو شرط الشيعة[2] كما هو معلوم من مذهبهم، ومن لم يشترط الإسلام، وهم الجمهور، فالأولى أن لا يشترط وجود الإمام المعصوم.[3]

المطلب الثاني

حكم المتواتر

اتفق الأصوليون على أن خبر التواتر يفيد العلم- أي اليقيني القطعي- بمُخبره، لاستحالة الكذب على هذا العدد المستوفي لشرائطه، وصرحوا بأن هذه الاستحالة إنما هي استحالة عادية لا عقلية؛ لأن العقل يجوز الكذب على كل عدد وإن عظم.[4] لكن اختلفوا هل العلم المقصود هنا هو العلم الضروري أم النظري؟ فمن يرى العلم الذي يفيده المتواتر نظريًا يشترط تقدم العلم بتحقق الشروط، كأنها شروط يتوقف عليها اكتساب هذا العلم، ومن قال إنه يفيد العلم ضرورة لم يشترط تقدم العلم بها، بل يقول إن حصول العلم في نفس الأمر متوقف على تحققها فيه.[5] وسيأتي أن النزاع هنا لفظي.

---

(1) الغزالي. المستصفى، 263/1؛ الآمدي. الإحكام، 215/1؛ ابن الحاجب. "مختصر في الأصول"، 305/2.

(2) انظر الحكيم، السيد محمد تقي. "الأصول العامة للفقه المقارن". (مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر، 1979م.) ص 194-195.

(3) الغزالي. المستصفى، 264/1؛ الآمدي. الإحكام، 215/1؛ الطوفي. شرح مختصر الروضة، 100/2؛ ابن الحاجب. "مختصر في الأصول"، 306/2.

(4) انظر الجويني. البرهان، 381/1؛ الآمدي. الإحكام، 206/1، القرافي. شرح تنقيح الفصول، ص324، الطوفي. شرح مختصر الروضة، 74/2-76، البهاري. مسلم الثبوت، 141/2.

(5) البهاري. مسلم الثبوت، 141/2.

ونقلوا عن السُّمنيّة[1] والبراهمة[2] إنكار إفادة المتواتر للعلم، فالعلم عندهم في غير الضروريات لا يكون إلا بالحواس. وقد أثاروا اعتراضات على إفادة التواتر العلم وحاول المتكلمون الرد عليها.[3]وسيعتمد الباحث على كلام الآمدي في نقل الاعتراضات والرد عليها مع تصرف يسير وزيادات من مصادر أخرت:

الاعتراض الأول: القول بإفادة التواتر العلم مبني على تصور اجتماع خلق كثير على الإخبار بخبر واحد، وذلك غير مسلم، مع اختلافهم في الأمزجة والآراء والأغراض. وأجيب عنه بأنه قياس مع الفارق لأن الدواعي تتوافر على نقل الأخبار عادة، بخلاف ما هو مبني على التشهي، كالمحبوبات والمكروهات حيث لا تتوفر الدواعي على نقلها.[4]

الاعتراض الثاني: سلمنا تصور اتفاق الخلق الكثير على الإخبار بشيء واحد، إلا أن كل واحد منهم يجوز أن يكون كاذبًا في خبره بتقدير انفراده، كما يجوز عليه الصدق. فلو امتنع ذلك عليه حالة الاجتماع لانقلب الجائز ممتنعًا، وهو محال وإذا جاز ذلك على كل واحد واحد، والجملة لا تخرج عن الآحاد، كان خبر الجملة جائز الكذب، وما يجوز أن يكون كاذبًا، لا يكون العلم بما يخبر به واقعًا. والجواب: أنه لا يلزم أن ما جاز على آحاد الجملة يكون جائزًا على الجملة. ولهذا فإن كل لبنة أو خشبة داخلة في مسمى الدار وهي جزء منها، وليست دارًا، والمجتمع من الكل دار.[5]

---

[1] بضم السين المهملة، وفتح الميم، طائفة من عبدة الأصنام، يقولون بالتناسخ، وينسبون إلى سومنات، اسم معبدهم في بعض جزائر الهند. انظر ابن العجمي، أحمد بن أحمد. "ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب". تحقيق: شادي بن محمد (اليمن: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، 1432هـ/2011م).

[2] نسبة إلى (براهما)، والبراهمة هم أعلى الطبقات في المجتمع الهندوسي، ولهم الكهانة والرتب العالية، وأبرز معتقداتهم: الكارما (قانون الجزاء) ، وتناسخ الأرواح، ووحدة الوجود. انظر البيروني، أبو الريحان محمد بن أحمد. "تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مرذولة"، (بيروت: عالم الكتب، 1403هـ)، ص 71-73.

[3] انظر الآمدي. الإحكام، 206/1-208؛ البيضاوي. منهاج الوصول، 300/2-303؛ الطوفي. شرح مختصر الروضة، 74/2-76؛ ابن الحاجب. مختصر في الأصول، 296/2-298؛ البهاري. مسلم الثبوت، 137/2-139.

[4] الآمدي. الإحكام، 206/1.

[5] الآمدي. الإحكام، 207/1.

لكن أقر ابن عاشور بضعف هذا الجواب؛ "لأن غايته دفع كلية البحث ... والذي يظهر لي في دفع هاته الشبهة المتأصلة أن نقول إن الاحتمال مختلف الكيفية، فالصدق احتمال راجح، والكذب احتمال مرجوح، فإذا تكرر الخبر تأكد طرف الصدق برجحان إلى أن يبلغ إلى اليقين وتأكد طرف الكذب بمرجوحيته، وكل مرجوحية تزيد التي قبلها ضعفًا لأنها مغمورة بتكرر الرجحان حتى يبلغ ذلك إلى انعدام المرجوحية أصلًا، وهي صورة القطع الحاصل عقب التواتر."[1]

الاعتراض الثالث: القول بحصول العلم بخبر التواتر يلزم منه أمر ممتنع فيمتنع، وبيان ذلك من أوجه:

الأول: أنه لو جاز أن تخبر جماعة بما يفيد العلم، لجاز على مثلهم الخبر بنقيض خبرهم. وجوابه: أن هذا فرض محال، فإنه مهما أخبر جمع بما يحصل منه العلم بالمخبر، فيمتنع إخبار مثلهم في الكمية والكيفية وقرائن الأحوال بما يناقض ذلك.[2]

الثاني أنه لو حصل العلم بخبر الجماعة الكثيرة لحصل العلم بما ينقله اليهود عن موسى، والنصارى عن عيسى، من الأمور المكذبة لرسالة نبينا.[3] وجوابه: أن هذا إنما يصح أن لو قلنا إن العلم يحصل من خبر كل جماعة؛ وإن خبر كل جماعة تواتر وليس كذلك؛ وإنما دعوانا أن العلم قد يحصل من خبر الجماعة، ولا يلزم أن يكون خبر كل جماعة محصلًا للعلم.[4]

الثالث: أنه لو كان العلم الضروري حاصلا بخبر التواتر، لما وقع التفاوت بين علمنا بما أخبر به أهل التواتر من وجود بعض الملوك، وعلمنا بأنه لا واسطة بين النفي والإثبات واستحالة اجتماع الضدين، لأن الضروريات لا تختلف.

---

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر. "حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح". (ط1، تونس: مطبعة النهضة، 1341هـ). 2/ 129-131.

(2) الآمدي. الإحكام، 207/1.

(3) لم يذكر الأصوليون ممن اعترض على إفادة التواتر العلم سوى السمنية والبراهمة، لكن هذا الاعتراض والذي بعده لا يصدر إلا عن مسلم!

(4) الآمدي. الإحكام، 207/1.

الرابع: هو أن ما يحصل من الاعتقاد الجازم بما يخبر به أهل التواتر لا يزيد على الاعتقاد الجازم بأن ما شاهدناه من وجود الأفلاك الدائرة، والكواكب السيارة، والجبال الشامخة، أنه الذي نشاهده اليوم مع جواز أن يكون الله تعالى قد أعدم ذلك، وما نشاهده الآن قد خلقه الله تعالى على مثاله. وجواب هذا والذي قبله: أن هذين الإلزامين إنما يصحان أن لو ادعينا أن ما يحصل من العلم بخبر التواتر من الأمور البديهية، وليس كذلك بل إنما ندعي العلم العادي.[1]

تعقيب الباحث

إن نظرة متأملة في شروط التواتر، وفي ما أورد حول إفادة التواتر العلم من اعتراضات أو "شبهات" بعضها وصفت بأنها "متأصلة"، تثير لدى الباحث تساؤلات.

فاشتراط أمن تواطؤ المخبرين على الكذب، يثير تساؤلًا عن كيفية تحقيق هذا الشرط إذا نظرنا إلى كثرة النقل دون مراعاة قرائن أحوال المخبرين، وقد صرح السمعاني بضرورة هذه القرائن فقال: "والشرط أن يكون في شواهد أحوالهم ما ينفي عنهم تهمة التواطؤ والكذب".[2]فليست الكثرة وحدها إذن تغني شيئًا إذا تجردت عن القرائن- كما يفهم من كلام عدد من الأصوليين. على أن امتناع التواطؤ مع الكثرة مبناه العادة لا إحالة العقل، فالعقل لا يستبعد تواطؤ الجماعة الكثيرة على الكذب. ثم إن استبعاد القرائن يجعلنا نسوي- فيما يتعلق بنقل أخبار الشرع- بين الصحابة وغيرهم.

وأما اشتراط عدد معين وتحديده، فقد سلف القول بأن التحديد لا دليل عليه، حتى قال الشوكاني بعد أن ذكر الأقول في عدد من يحصل بهم التواتر: "ويا لله العجب من جري أقلام أهل العلم بمثل هذه الأقوال التي لا ترجع إلى عقل ولا نقل، ولا يوجد بينها وبين محل النزاع جامع، وإنما ذكرناه ليعتبر بها المعتبر، ويعلم أن القيل والقال قد يكون من أهل العلم في بعض الأحوال من جنس الهذيان ..."[3] وعدم تحديد العدد يجعل الفاصل

---

[1] الآمدي. الإحكام، 207/1-208.

[2] السمعاني. قواطع الأدلة، 326/1.

[3] الشوكاني. "إرشاد الفحول"، 206/1.

بين التواتر والآحاد مائعًا، ويجعل الحكم على الخبر بالتواتر أمرًا ذاتيًا، يختلف باختلاف القناعات والآراء، وهو ما صرح به الآمدي في قوله "فضابط التواتر ما حصل العلم عنده من أقوال المخبرين لا أن العلم مضبوط بعدد مخصوص، وعلى هذا فما من عدد يفرض كان أربعة أو ما زاد، إلا ويمكن أن يحصل به العلم، ويمكن ألا يحصل، ويختلف ذلك باختلاف القرآئن."[1]

وفي ردهم على ما أورد على وقوع العلم بطريق التواتر من نقل الاعتقادات والمذاهب الخاطئة أجابوا بأنها أخبار تفتقر إلى شرط من الشروط، فتارة يقولون إن المفقود هو شرط الإخبار عن علم ضروري، ويمكن هنا أن يقال لهم: وكيف عرفتم ذلك؟ وكيف يدعى ذلك في كل مذهب واعتقاد خاطئ؟ وقد يدعي إنسان النبوة أو الولاية ويموه على الناس ببعض ما يظنونه معجزة أو كرامة سمعوها أو شاهدوها فتناقلوا صدقها وهم كثرة، وهذا وقع ويقع إلى يوم الناس هذا، فهؤلاء مخبرون كُثُر نقلوا أمرًا محسوسًا. فبان بهذا أنه لا غنى عن النظر في قرائن أحوال المخبرين، وفي طبيعة الخبر، ليعلم من ذلك صدق الخبر من كذبه. وتارة يردون باختلال شرط استواء الطرفين والواسطة، ولا يخفى أنه رجم بالغيب في كل تلك الأخبار. فبقيت ردودهم غير قاطعة، وفيها نوع تكلف. وغاية الأمر أن يُسلم حصول العلم بطريق التواتر في بعض الأخبار لبعض الناس مع اعتبار قرائن لا غنى عنها في الخبر أو المخبرين، وأما الكثرة وحدها فليست مستندًا للصدق عند التحقيق.

ثم إن ضبط التواتر بحصول العلم عند المخبر– وهو ما قرره المحققون من الأصوليين– يمنع– كما صرح الآمدي– الاستدلال بالتواتر على من لم يحصل له العلم منه؛ لأن المرجع فيه إلى الوجدان.[2]وهكذا صار العلم بطريق التواتر ذاتيًا لا موضوعيًا، ومن ثم لا يمكن الاحتجاج به على المخالف. وكذا تحديد المتواتر من الأخبار يصير ذاتيًا بحسب ثبوت

---

[1] الآمدي. الإحكام، 213/1-214.

[2] الآمدي. الإحكام، 214/1.

التواتر لدى من ثبت عنده، مما يؤدي إلى عدم انضباط الفارق بين المتواتر والآحاد، فالخبر نفسه يكون متواترًا عند شخص آحادًا عند آخر، وهو ما نص عليه السبكي.[1]

ويتضح مما سلف أن التواتر- بمعناه وشروطه عند المتكلمين ومن تابعهم من الأصوليين- لا ينبغي أن يتعلق به حصول العلم بنقل أخبار الشرع، فقد صرح من ناقشوا شروط التواتر أن الإسلام والعدالة ليسا شرطًا في النقلة؛ لأن الكثرة هي مستند التواتر، وهي المانعة من الكذب عندهم، مع أن المحققين منهم قرروا أن الكثرة وحدها غير مغنية، وأنه لا بد من اعتبار قرائن أحوال المخبرين كما سلف عن الجويني والسمعاني.

يضاف إلى ذلك أن اتفاق الأصولين على أن الخبر المتواتر يفيد العلم القطعي اليقيني إنما تأثروا فيه بالمناطقة في بحثهم عن اليقين الذي تقوم عليه نظرية المعرفة لديهم، والتي لا بد أن تقوم على المبادئ الأولية الضرورية، وعليها تبنى التصورات ثم التصديقات، ومنهم انتقلت إلى المتكلمين ثم الأصوليين. لكن الصحيح أن اعتقاد الرجحان المبني على دليلٍ يفيد العلم أيضًا، لا الظن المجرد، ومن ثم يكون العمل به عملًا بالعلم لا بالظن المجرد الذي جاءت النصوص بذمه، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ [النجم 28]. وما جاءت به الشريعة وعليه عقلاء الناس أنهم لا يعملون إلا بعد العلم بأن هذا الأمر أرجح من هذا فيعتقدون الرجحان، ويعملون بناء على هذا الاعتقاد.[2] إن ربط العلم باليقين وجعلهما مترادفين، مع وصف ما دون اليقين بالظن ونفي صفة العلم عنه- وإن كان قائمًا على دليل- أوجد كثيرًا من الإشكاليات في الفكر الأصولي، كما سيأتي.

---

[1] السبكي، علي بن عبد الكافي وولده عبد الوهاب. "الإبهاج في شرح المنهاج". (ط1، – بيروت: دار الكتب العلمية، 1404 هـ /1984). **282/2**.

[2] وقد أطال ابن تيمية في تقرير هذه المسألة فلينظر ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ/2004م)، 110/13- 119.

وقد تنبه عدد من محققي الأصوليين إلى أن حصر اليقين بالأخبار في تحقق التواتر بشروطه سالفة الذكر فيه من التضييق والحرج ما يؤثر سلبًا على قبول الأخبار وبناء الأصول والفروع عليها، فأبرزوا دور القرائن في تقوية الخبر ورفعه إلى درجة اليقين.

وكان جماعة من الأصوليين قد ذهبوا إلى أن ما حصّل العلم في واقعة أو لشخص، أفاده في غيرها ولغيره ممن شاركه في السماع من غير اختلاف، وتُعقب هذا القول بأنه صحيح إن تجرد الخبر عن القرآئن، وأما مع القرائن فلا يلزم ذلك، بل يجوز أن يختلف من شخص إلى شخص ومن واقعة إلى أخرى.[1] وهذه نزعة تجريدية واضحة فإنه لا يوجد في الواقع خبر مجرد عن القرائن، وإذا كانت القرائن تؤثر في حصول التواتر كما تؤثر في إفادة خبر الواحد اليقين حال وجودها، فلا جرم أن القرائن هي ما يعول عليه في باب بلوغ اليقين؛ لأن التكرار الذي يستند إليه التواتر هو أيضا قرينة كما يظهر، فآل الأمر إلى القرائن.

[1] انظر الغزالي. المستصفى، 256/1-257؛ الطوفي. شرح مختصر الروضة، 83/2-85.

المبحث الثاني
دخول مصطلح التواتر إلى الفكر الإسلامي
المطلب الأول
نشأة المصطلح ودخوله إلى الفكر الإسلامي

لم يكن مصطلح الخبر المتواتر- كما يعرفه الأصوليين- معروفًا حين بدأ نقل أخبار الشريعة، وإنما ظهر في مرحلة لاحقة. وهذا المبحث يحاول تتبع نشأة المصطلح ودخوله إلى الفكر الإسلامي ثم الأصولي.

فالتواتر يتداوله الفلاسفة والمناطقة في الأصل- وعنهم أخذه المتكلمون- كمصدر من مصادر المعرفة اليقينية، ويذكرونه في مبادئ اليقينيات التي تقوم عليها مقدمات البراهين، والمتواترات معدودة عند بعضهم من مدارك اليقين[1] .

فإذا التمسنا تعريفهم للتواتر، وجدنا ابن سينا (ت 427 هـ) يعرف القضايات التواترية بأنها: التي تسكن إليها النفس سكونًا تامًا يزول معه الشك لكثرة الشهادات- مع إمكانه- بحيث تزول الريبة عن وقوع تلك الشهادات على سبيل الاتفاق والتواطؤ. وهذا مثل اعتقادنا بوجود مكة، ووجود جالينوس وإقليدس.[2]

وفسر شارح إيساغوجي المتواترات بأنها "القضايا التي يجزم العقل بها لاستناد الحكم فيها إلى إخبار جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب[3].

---

[1] انظر الغزالي. المستصفى، 97/1؛ الغزالي. "معيار العلم". ص 186-202؛ ابن سينا، أبو علي الحسين بن عبد الله. "الإشارات والتنبيهات". تحقيق سليمان دنيا. (ط3، القاهرة: دار المعارف، بدون تاريخ)، 348/1؛ ابن سينا، أبو علي الحسين بن عبد الله. "البرهان". تحقيق عبد الرحمن بدوي. (القاهرة: دار النهضة العربية، 1966م)، ص 17 و ص 21؛ التفتازاني، مسعود بن عمر. "شرح المقاصد". تحقيق عبد الرحمن عميرة. (ط2، بيروت: دار الكتب، 1419هـ/1998م)، 212/1.

[2] ابن سينا. الإشارات والتنبيهات، 348/1-351.

[3] شاكر، محمد. "الإيضاح لمتن إيساغوجي في المنطق". (ط 2، القاهرة: مطبعة النهضة، 1345هـ/1926)، ص82.

بينما عرف التفتازاني (712هـ) المتواترات بأنها: "قضايا يحكم بها العقل بواسطة كثرة شهادة المخبرين بأمر ممكن مستند إلى المشاهدة، كثرة يمتنع تواطؤهم على الكذب، فينضم إلى العقل سماع الأخبار وإلى القضية قياس خفي، هو أنه لو لم يكن هذا الحكم حقًا لما أخبر به هذا الجمع."[1]

فقد نبهوا جميعًا إلى أن عنصر التكرار هو الفاصل في إفادة اليقين بالتواتر مع توسط قياس ضمني خفي.[2] ولأجل اشتمال المتواترات على هذ القياس الخفي الضمني اختلفوا في كونها من الضروريات، والمحققون على أنها ليست من الضروريات، وأنها ليست من النظريات أيضًا، بل هي واسطة وذلك لعدم افتقارها إلى الاكتساب الفكري.[3]

وكلام المحققين من الأصوليين عن أن عدد التواتر ليس محصورًا- كما سبق نقاشه في شروط التواتر- مأخوذ كذلك عن المناطقة والفلاسفة، حتى صرح ابن سينا بتجذر مشكلة العدد المطلوب في حصول التواتر، وصعوبة الدفاع عنها بما يسكت الخصم.[4] وهذا ما أثاره البحث سابقًا.

وقد اختلف الباحثون في تحديد بداية دخول المصطلح إلى الثقافة الإسلامية، فيرى حسن الخطاف أن مصطلح التواتر دخل إلى الفكر الأصولي عبر المتكلمين المعتزلة وشيخهم واصل بن عطاء (ت 131هـ).[5] واستدل على ذلك بعبارات نُقلت عن واصل تشير إلى الخبر المتواتر كقوله "الحق يعرف من وجوه أربعة: كتاب ناطق، وخبر مجتمع عليه، وحجة عقل، واجماع"،[6] وقوله "إن كل خبر لا يمكن فيه التواطؤ، والتراسل، والاتفاق على غير

---

[1] التفتازاني. شرح المقاصد، 212/1-213.

[2] انظر الطوسي، نصير الدين. "شرح الإشارات". تحقيق سليمان دنيا. (ط3، القاهرة: دار المعارف، بدون تاريخ)، 352/1.

[3] الغزالي. المستصفى، 252/1-253.

[4] انظر ابن سينا. الإشارات والتنبيهات، 350/1-351

[5] الخطاف. منزلة السنة في الفكر الاعتزالي، ص 252-253.

[6] العسكري، الحسن بن عبد الله. "الأوائل". (ط 1، طنطا: دار البشير، 1408هـ)، ص 374.

التواطئ فهو حجة؛ وما يصح ذلك فيه فهو مُطّرح" وقوله "الحق لا يعرف إلا بكتاب الله تعالى الذي لا يحتمل التأويل، وبخبر جاء مجيء الحجة، وبعقل سليم."[1]

لكن يشكل على هذا الرأي أن عطاءً لم يعرف عنه اتصال ولا اشتغال بالمنطق والفلسفة،[2] كما أنه لم يستخدم مصطلح التواتر، وكلامه ليس صريحًا في أنه يقصد الخبر المتواتر بشروطه المعروفة.

صحيح أن هناك إشارات لبداية حركة الترجمة قبل العصر العباسي، فقد ذكر ابن النديم (ت 384 هـ) أن الفرس نقلت شيئًا من كتب المنطق والطب إلى اللغة الفارسية.[3] لكن لا يوجد ما يدل على تأثر واصل بن عطاء بشيء من ذاك. فيحتمل أن يكون مراده من العبارات السابقة التشدد في قبول الأخبار بسبب انتشار الوضع، فاحتاط لذلك باشتراط أن يكون الخبر مجمعًا عليه، وأن يكون مما لا يمكن فيه الاتفاق على الكذب والوضع، دون أن يخطر بباله الخبر المتواتر بشروطه عند المتكلمين والأصوليين.

بينما ذهب حاتم العوني إلى أن بشر المريسي (ت 218هـ) هو أول من أدخل تقسيم السنة إلى متواتر وآحاد، مستدلًا بما نقله عنه الدارمي (280هـ) من الزعم بأنه لا تقوم الحجة بشيء من الأحاديث إلا كل حديث لو حلف الرجل بطلاق امرأته أنه ليس كذبًا لم تطلق. فهذه إشارة إلى الحديث المتواتر المقطوع بصحته حتى يحلف عليه هذا اليمين.[4]

قلت (الباحث): لكن مناظرة الشافعي الآتية تدل على وجود هذا القول قبل بشر المريسي.

---

[1] القاضي، عبد الجبار بن أحمد. "فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة". تحقيق فؤاد السيد. (ط 1، بيروت: نشر المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، 1439/2017)، ص 203.

[2] النشار، علي سامي. "نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام". (ط9، دار المعارف، القاهرة، 1995م)، 407/1-408.

[3] ابن النديم، محمد بن إسحق. "الفهرست". (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ)، ص 337-338.

[4] العوني، شريف حاتم بن عارف. "المنهج المقترح لفهم المصطلح: دراسة تأريخية تأصيلية لمصطلح الحديث". (ط1، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1996/1416م). ص 97-100.

وذهب مقبل بن هادي الوادعي إلى أن أول من ابتدع تقسيم الحديث إلى آحاد ومتواتر هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم (ت 201هـ) وتبعه تلميذه إبراهيم ابن المحدث المشهور إسماعيل ابن علية الذي جرت بينه وبين الشافعي (ت 204 هـ) مناظرات وردود في تثبيت خبر الواحد حتى وصفه الشافعي بأنه ضال،[1] كما نقل ذلك الذهبي.[2]

ويحكي الشافعي[3] مناظرة له مع رجل يرى أن سنة رسول الله ﷺ تثبت بأحد ثلاثة وجوه: الأول خبر العامة عن العامة كأعداد الصلوات المفروضات وأوقاتها، وهذا مما لا خلاف فيه كما ذكر الشافعي. وأما الثاني فسماه "تواتر الأخبار"، وقد استفسر منه الشافعي عن مراده من هذا المصطلح، وطلب بيان أقل ما يثبت به والتمثيل له، وهذا من فطنة الشافعي لتحديد المعنى الذي يدور حوله النقاش، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وفي لفظ التواتر إجمال، وأكثر الإشكالات في المناظرات تقع من عدم تحديد المفاهيم والمصطلحات. فمثل له المناظر بأن يتفق مثل سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي على رواية شيء حلله الرسول ﷺ أو حرمه، وبيّن أن هؤلاء على تباين بلدانهم واختلاف نقلهم عن من أخذوا منهم واختلاف النقلة عنهم إلينا، كل ذلك يستحيل معه الغلط في الخبر. وهذا بينٌ في أن المتواتر الذي يعنيه المناظر ليس هو خبر العامة عن العامة لأنه جعله قسمًا آخر غيره، وأن هذا المناظر عنى بالمتواتر ما يعنيه كثير من الأصوليون من الاعتماد على الكثرة- دون صفات المخبرين- مع استحالة التواطؤ على الكذب. وقد رد الشافعي هذه الفكرة عليه بإمكان الغلط في رواية كل واحد من هؤلاء، كأن يغلط الزهري على ابن المسيب وابن المسيب على من فوقه، وقد أقر المناظر بذلك.

---

[1] المقترح في أجوبة بعض أسئلة المصطلح، مقبل الوادعي، نقلًا عن ناني. الحديث المتواتر بين المحدثين والأصوليين ص 38-40.

[2] الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون. (بيروت: دار الرسالة، 1405/1985)، 10/23-24.

[3] الشافعي، محمد بن إدريس. "جماع العلم". تحقيق أحمد شاكر. (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1986م)، ص 76-82.

ويلاحظ هنا أن الشافعي احتج بإمكان غلط الآحاد على إمكان غلط المجموع، وهو ما سبق وصفه بالشبهة المتأصلة، عند ذكر المآخذ على شروط التواتر. كما يلاحظ إقرار المناظر وعدم رده بأنه لا يلزم أن ما كان لآحاد الجملة وجائزًا عليها يكون ثابتًا للجملة وجائزًا عليها ، كما مر في الكلام على حكم المتواتر.

لكن المناظر عاد وذكر أنه لا يقبل عن واحد إلا من أربعة وجوه متفرقة، كما لا يقبل عن النبي إلا من أربعة وجوه متفرقة. وهذا هو اشتراط الكثرة والعدد في كل طبقة كما عند الأصوليين. فقال له الشافعي: "أفتقول به؟ قال المناظر: إذا نقول به لا يوجد هذا أبدًا. فقال الشافعي: أجل، وتعلم أنت أنه لا يوجد أربعة عن الزهري، ولا ثلاثة الزهري رابعهم عن الرجل من أصحاب النبي ﷺ؟" وقد وافق الشافعي مناظره على أن مثل هذا الخبر لا يوجد أبدًا فيما نقل عن رسول الله ﷺ.[1] ثم نقض عليه الشافعي تحديد عدد معين كأربعة أو ثلاثة بأنه تحكم لا دليل عليه، فانكسر المناظر.[2] فالشافعي في هذه المناظرة نقض تطبيق مبدأ التواتر بشروط المناطقة والأصوليين على نقل سنة النبي ﷺ.[3]

فالأرجح أن المصطلح قد ظهر في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري.

المطلب الثاني

دخول المصطلح إلى علم الحديث

ورغم بروز هذا المصطلح منذ ذلك الوقت إلا أنه- بمعناه عند المتكلمين والأصوليين- ظل بعيدًا عن علم الحديث إلى قبيل عصر الخطيب البغدادي (ت 463هـ). فالحاكم (ت 405هـ) في "معرفة علوم الحديث" لم يذكر المتواتر كما يعنيه الأصوليون، مع قرب عهده بالخطيب البغدادي، وتأخره بحيث أدرك- ولا شك- وجود المصطلح عند المتكلمين من الأصوليين. وطريقة الخطيب واضحة في أنه اقتفي في ذلك أثر المتكلمين،[4] فإنه عرف

---

[1] وهذا يصدق ما نقل عن ابن حبان والحازمي وغيرهما من أئمة الحديث كما سيأتي.

[2] وأما الثالث من الوجوه عند المناظر فهو إذا روى عن رسول الله ﷺ الواحد من أصحابه الحكم فلم يخالفه غيره. انظر الشافعي. جامع العلم، ص 83 وما بعدها.

[3] وانظر العوني. المنهج المقترح، ص 101 وما بعدها.

[4] وانظر العوني. المنهج المقترح، ص 91 -96.

الخبر وقسمه إلى خبر تواتر وخبر آحاد، وعرف المتواتر بتعريف المتكلمين وشروطهم، وجعل الآحاد في مقابله.[1] وقد صرح ابن الصلاح (ت 643هـ) بأن أهل الحديث لا يذكرون المتواتر باسمه الخاص عند أهل الأصول وأن في كلام الخطيب ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث.[2]

واعتُرِض على ابن الصلاح بأن لفظ التواتر جاء في كلام جماعة من أهل الحديث ممن سبق الخطيب أو عاصره، كالحاكم، وابن عبد البر (٤٦٣هـ)، وابن حزم (ت456 هـ). وأجيب بأنه إنما أنكر وجود المتواتر عندهم بمعناه الخاص عند الأصوليين، وهؤلاء إنما استخدموه بمعنى الشهرة والاستفاضة،[3] وقد سبقهم إلى استخدامه بهذا المعنى غيرهم كالطحاوي (ت 321هـ)، بل والبخاري (256هـ) ومسلم (261هـ).[4]

لقد أقر عدد من المحدثين بغرابة إدخال مصطلح المتواتر في علم الحديث، منهم ابن الصلاح، فإنه ذكر أن من أراد للمتواتر مثالًا أعياه تطلبه،[5] وإن كان قد عاد وتطلب له مثالًا تردد في تقريره.[6] وصرح ابن حبان (ت 354هـ) في مقدمة صحيحه بأن السنن عن النبي ﷺ لا توجد إلا من طريق الآحاد.[7] وعلق أبو بكر الحازمي (ت 584هـ)

---

[1] انظر البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب. "الكفاية في علم الرواية". (حيدر آباد: جمعية دائرة المعارف العثمانية، 1357هـ)، ص 16-17.

[2] ابن الصلاح، أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري. "علوم الحديث". تحقيق نور الدين عتر. (سوريا: دار الفكر، بدون تاريخ)، ص 267، وقد جعل ابن الصلاح المتواتر قسما من المشهور.

[3] انظر العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين. " التقييد والإيضاح". (القاهرة: دار الحديث، بدون تاريخ)، ص 225-226.

[4] كقول البخاري "وتواتر الخبر عن رسول الله ﷺ لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن"، وقول مسلم "تواترت الروايات كلها أن النبي ﷺ جهر بآمين"، وانظر تحقيق هذه المسألة بتوسع عند العوني. المنهج المقترح، ص 91-96، وناني، الحديث المتواتر بين المحدثين والأصوليين، ص 48-55.

[5] ابن الصلاح. علوم الحديث، ص 267-268.

[6] ابن الصلاح. علوم الحديث، ص 268-270.

[7] أبو حاتم، محمد بن حبان. "صحيح ابن حبان (بترتيب ابن بلبان)". تحقيق شعيب الأرناؤوط. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ/1988م)، 156/1.

بقوله "ومن سبر مطالع الأخبار عرف أن ما ذكره ابن حبان أقرب إلى الصواب"[1] كذلك قرر ابن أبي الدم الشافعي (ت 642هـ) أن الخطيب تابع الأصوليين في ذكر المتواتر، وأنه- بشروطه عند الأصوليين- لا يكاد يوجد في روايات المحدثين ولا يدخل في صناعتهم، وأن من رامه في حديث النبي ﷺ رام محالًا.[2]

فلا وجه بعد كل هذا لرمي ابن حجر من ادعى عدم وجود المتواتر في حديث النبيﷺ بقلة الاطلاع على كثرة الطرق،[3] مع أنه هو نفسه قرر أن المتواتر- بعد أن عدد شروطه- ليس من مباحث علم الإسناد بهذه الكيفية؛ لأن علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث وضعفه بناء على البحث في صفات الرواة، والمتواتر لا يبحث فيه عن الرواة.[4] وما ذاك إلا أن مستند التواتر ليس صفات النقلة، وإنما كثرتهم مع إحالة العادة تواطؤهم على الكذب، كما سبق التأكيد عليه في هذا البحث غير مرة. وقد أدى هذا الاضطراب لكثرة التعليقات والتعقيبات على كلامه في مسألة التواتر.[5]

ولأجل تأثر متأخري علماء الحديث بطريقة الأصوليين حصل الخلاف في وجود التواتر في حديث النبي ﷺ ولم يأت أكثر من توسع في جمع المتواتر بأكثر من نيف وثلاثمائة حديث أكثرها من المتواتر المعنوي، وأما اللفظي فقليل جدًا، بل ولا يسلم في كثير من المواضع، وكثير منها هو أيضا محل خلاف في تصحيحه بين أهل الحديث، فضًلا عن أن يكون من المتواتر.

---

(1) الحازمي، محمد بن موسى. "شروط الأئمة الخمسة". تحقيق محمد زاهد الكوثري. (دمشق: مطبعة الترقي، 1346هـ)، ص 21.

(2) نقله عنه الزبيدي في لقط اللآلىء المتناثرة في الأحاديث المتواترة، ص 17؛ وانظر العوني. المنهج المقترح، ص 92.

(3) ابن حجر، أحمد بن علي. "نزهة النظر شرح نخبة الفكر". تحقيق عبد الله الرحيلي. (ط1، الرياض: مكتبة الملك فهد، 1422/2001هـ)، ص 47-48.

(4) ابن حجر، "نزهة النظر"، ص42-43. ونحو هذا التردد في إثبات المتواتر الأصولي كمصطلح حديثي وقع للسخاوي، فانظر العوني. المنهج المقترح، 122-126، و ناني. الحديث المتواتر بين المحدثين والأصوليين، ص55-60.

(5) ناني، الحديث المتواتر بين المحدثين والأصوليين، ص 56-60.

ومن تأمل صنيع من حاول جمع المتواتر لا يسترِيب في ذلك، فقد اعتمد السيوطي في "الأزهار المتناثرة"، والكتاني (1345هـ) في "نظم المتناثر" على عدد الرواة في إدراج أحاديث في المتواتر مع كون بعضها إنما يحسنه بعض أهل الحديث بمجموع طرقه!

ومن أمثلة ذلك:

– الحديث 74 في الأزهار المتناثرة "من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله لم يبارك له فيه"، ووافقه في نظم المتناثر حديث 169، فطرقه على كثرتها لا تخلو من ضعف– كما ناقشها الألباني في السلسلة الصحيحية– وإن حسنه بمجموع طرقه.[1]

–حديث 219 في نظم المتناثر "زر غبا تزدد حبا"، فقد نقل الكتاني كلام صاحب "المقاصد الحسنة" بعد تعداده من روي عنه من الصحابة قال " ... حتى قال ابن طاهر إن ابن عدي أورده في أربعة عشر موضعاً من كامله وأعلها كلها. وأفرد أبو نعيم طرقه، ثم شيخنا في الإنارة بطرق غب الزيارة، وبمجموعها يتقوى الحديث، وإن قال البزار إنه ليس فيه حديث صحيح فهو لا ينافي ما قلناه."[2]

وهذا النوع كثير في الكتابين. فحديث غايته عند أهل الحديث أن يتقوى بمجموع طرقه، كيف يُدعى فيه التواتر الذي يعنيه الأصوليون؟!

يلاحظ أيضًا أن الكتاني في نظم المتناثر يعتمد في دعوى التواتر في بعض الأحاديث التي أوردها على دعوى غيره، كما في أحاديث أن السماوات والأرضين وما بينهما في العرش كحلقة في فلاة (رقم 276)، فإنه قال إن العلامة ابن زكري ذكر أنها متواترة.[3] وأحاديث التوسل بالنبي ﷺ في الدنيا (رقم 302)، وأحاديث التوسل به في عرصات

---

[1] الألباني، محمد ناصر الدين. "السلسلة الصحيحة". (الرياض: دار المعارف، 1415هـ/1995م)، 427/5-432.

[2] الكتاني، محمد بن جعفر. "نظم المتناثر من الحديث المتواتر". (ط2، القاهرة: دار الكتب السلفية، 1983م)، ص 185-186.

[3] الكتاني، نظم المتناثر، ص 219.

القيامة (رقم 303)، فقد نقل القول بتواترها عن التقي السبكي،[1] ولا يسلم له ذلك، فقد رد على السبكي غيره من أهل الحديث.

بل أورد الكتاني بعض الأحاديث التي صنفت في الموضوعات كحديث وجود الأبدال (رقم 279)،[2] وحديث قصة هاروت وماروت (رقم 282)![3]

فهذا التناقض الذي يجده الناظر في الحكم على الحديث الواحد بين الوصف بالوضع الذي هو أبشع أنواع الكذب، والوصف بالتواتر الذي يفيد القطع بالصدق، مما يثير العجب، ويدل على أن الوصف بالتواتر اعتمادًا على مجرد الكثرة فيه من التساهل ما لا يخفى.

---

[1] الكتاني، نظم المتناثر، ص 303.

[2] الكتاني، نظم المتناثر، ص 220-221.

[3] الكتاني، نظم المتناثر، ص 222-223.

المبحث الثالث

إشكاليات التواتر في مباحث الأصول

سبق الحديث عن إشكاليات مصطلح التواتر في علم الحديث ونقل السنة، وهي ذاتها حاضرة في علم الأصول؛ فمبحث السنة كمصدر ثان للتشريع الإسلامي والأحكام لا يخلو منه مصنف في علم الأصول. ومن ثم سيُيمِّم الباحث وجهه صوب باقي المباحث التي أثار مصطلح التواتر فيها بعض الإشكاليات، مكتفيًا في مباحث السنة بما مر.

المطلب الأول

التواتر في مباحث اللغة

صرح الأصوليون بأن طرق معرفة اللغة- أي كون اللفظ الفلاني موضوعًا للمعنى الفلاني- ثلاثة: التواتر، والآحاد، واستنباط العقل من النقل، ككون الجمع المعرف بأل يفيد العموم[1]، وأما العقل المحض فلا مجال له في ذلك؛ إذ النقل هو طريق ثبوت اللغة، ومنه يستنبط العقل القواعد المطردة التي تسير عليها اللغة ويمكن القياس عليها، ولذلك اقتصر ابن الحاجب وغيره على ذكر النقل بطريقيه- التواتر والآحاد: التواتر فيما لا يقبل التشكيك كالأرض والسماء والحر والبرد، والآحاد فيما يقبل التشكيك.[2] وبين الأصوليين في قبول اللغة بطريق الآحاد خلاف. وكلامهم في التواتر والآحاد في هذا الباب لا يختلف عنه في باب الأخبار النبوية، لأن الجميع من باب النقل، ولذلك نقل السيوطي عن أبي البركات الأنباري (ت 577هـ) كلامه في شروط المتواتر من نقل اللغة مطابقًا لما مر نقله عن المتكلمين والأصوليين، وكذا كون المتواتر يفيد العلم والآحاد يفيد الظن.[3]

---

[1] ابن امير الحاج. "التقرير والتحبير". (ط1، بيروت: دار الفكر. بدون تاريخ)، 100/1-101؛ ابن النجار، محمد بن أحمد. "شرح الكوكب المنير". تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد. (الرياض: مكتبة العبيكان 1418هـ/ 1998)، 290/1.

[2] ابن الحاجب. مختصر في الأصول، 446/1.

[3] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "المزهر في علوم اللغة وأنواعها". تحقيق فؤاد علي. (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ 1998م)، 89/1-90.

وقد أورد الرازي في المحصول إشكالات على نقل اللغة بطريق كل من التواتر والآحاد، وملخص الإشكالات في طريق التواتر تعذر ثبوت شروطه فيما نقله اللغويون، وفي طريق الآحاد أن كثيرًا من نقلة اللغات مجروحون. وبعد أن فصل في الإشكالات أجمل على عادته في جواب الإشكالات بقوله: "والجواب عن الإشكالات كلها أن اللغة والنحو والتصريف تنقسم إلى قسمين: قسم منه متواتر والعلمُ الضروري حاصلٌ بأنه كان في الأزمنة الماضية موضوعًا لهذه المعاني، فإنا نجد أنفسنا جازمة بأن السماء والأرض كانتا مُسْتعملتين في زمنه ﷺ في معناهما المعروف، وكذلك الماء والهواء والنار وأمثالها، وكذلك لم يزل الفاعلُ مرفوعا والمفعولُ منصوبا والمضافُ إليه مجرورا. وقسم منه مظنون، وهو الألفاظ الغريبة والطريق إلى معرفتها الآحادُ. وأكثرُ ألفاظِ القرآن ونحوه وتصريفِه من القسم الأول، والثاني فيه قليلٌ جدًا فلا يُتمسّك به في القطْعيات ويُتمسّك به في الظنيات."[1]

وقد تعقب الرازي كل من القرافي والأصفهاني (653هـ) في شرحيهما على المحصول في بعض ما أورده من إشكاليات، بما يراجع في موضعه،[2] لكنها تعقبات لا تنال من أصل إشكالية ثبوت التواتر بشروطه المعروفة في نقل اللغة.

ودافع السيوطي عن نقل اللغات بطريق الآحاد وقرر "أن أهل اللغة والأخبار لم يهملوا البحث عن أحوال اللغات ورواتها جرْحاً وتعديلًا؛ بل فحصوا عن ذلك وبيّنوه كما بينوا ذلك في رواة الأخبار، ومنْ طالع الكتب المؤلفة في طبقات اللغويين والنحاة وأخبارهم وجد ذلك."[3] وأورد في ثنايا كتابه طرفًا من هذه الجهود.

والذي يعنينا هنا في مسألة التواتر أن جواب الرازي لم ينف أصل الإشكال الوارد على طريق التواتر في نقل اللغة، وإنما اعتمد على ما "نجد أنفسنا جازمة به"، وليس ذلك

---

[1] الرازي. المحصول، 1/203-217.

[2] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض (ط1، مكة: مكتبة نزار الباز، 1416 هـ /1995 م)، 2/520-530؛ الأصفهاني، أبو عبد الله محمد بن محمود. "الكاشف عن المحصول". تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض. (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998/1419)، 1/475-477.

[3] السيوطي. المزهر، 1/93.

ناشئًا بالضرورة عن التواتر بالمعنى المذكور، وإن صح أن يكون بمعنى الاستفاضة والشهرة، وكذا ما تعقبه به الأصفهاني لم ينف تعذر وقوع التواتر بشروطه كما استشكله.

لذلك يرجح الباحث أن ما يعول عليه في هذا الباب هو ما نقله السيوطي عن بعض أهل اللغة أن اللغة لا تلزم إلا بخمس شرائط:

أحدها: ثبوت ذلك عن العرب بسند صحيح يوجب العمل، **والثاني**: عدالةُ الناقلين كما تُعتبر عدالتهم في الشرعيات، **والثالث**: أن يكون النقلُ عمن قوله حجة في أصل اللغة كالعرب العاربة مثل قحطان ومعد وعدنان، **والرابع**: أن يكون الناقل قد سمع منهم حسّاً وأما بغيره فلا، **والخامس**: أن يسمع من الناقل حسًا.[1]

وهذه الشروط تقارب شروط المحدثين في نقل خبر الشرع، وتراعي صفات النقلة لا مجرد العدد الذي يرتكز عليه التواتر.

فهذه الشروط التي نقلها السيوطي هي ما ينبغي التعويل عليه، ولا شك في أن اللغة منها ما جاء بطريق التواتر الذي هو بمعنى الشهرة والاستفاضة، ومنها ما جاء بطريق الأسانيد التي ينبغي تحقق الشروط السالفة فيها. وأما التواتر بالمعنى الذي يذكره الأصوليون فلا سبيل إليه هنا أيضًا. والله أعلم.

المطلب الثاني

التواتر في مباحث القرآن الكريم

أدى اعتقاد أن خبر التواتر بشروطه هو الطريق الوحيد لحصول العلم اليقيني بالنقل، مع كون القرآن نقل إلينا بطريق الرواية، إلى أن ربط علماء الأصول- وتبعهم في ذلك كثير من المختصين في علوم القرآن- ثبوت القرآن بالتواتر، حتى ورد التواتر جزءًا من تعريف الكتاب الذي هو الدليل والمصدر الأول للتشريع عند الأصوليين.

فعرف الغزالي الكتاب بأنه: ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلًا متواترًا.[2] وعلل اشتراط التواتر بأن المقصود به حصول العلم بأنه كلام الله،

---

[1] السيوطي. المزهر، 1/48-49.

[2] الغزالي، المستصفى، 1/193.

لأن الحكم بما لا يعلم جهل، وكون الشيء كلام الله تعالى أمر حقيقي ليس بوضعي فالحكم فيه بالظن جهل.[1] وقد اعترض الآمدي على هذا التعريف "فإنه لا معنى للكتاب سوى القرآن المنزل علينا على لسان جبريل، وذلك مما لا يخرج عن حقيقته بتقدير عدم نقله إلينا متواترًا، بل ولا بعدم نقله إلينا بالكلية، بل غايته جهلنا بوجود القرآن بتقدير عدم نقله إلينا، وعدم علمنا بكونه قرآنا بتقدير عدم تواتره. وعدم علمنا بوجوده غير مأخوذ في حقيقته، فلا يمكن أخذه في تحديده."[2] لذلك اختار تعريف الكتاب بأنه القرآن المنزل.[3] فالتواتر إذن شرط علمنا بالقرآن وليس جزءًا من حقيقته– كما أوضح الآمدي. فعدنا إلى قضية النقل الذي يحصل به العلم واليقين، واعتراض الآمدي إنما ينصب على عدم دخول التواتر في الحد المعبر عن الماهية.

وزاد ابن الحاجب (646هـ) على الآمدي فعرف الكتاب بأنه: القرآن وهو الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه.[4] وابن الحاجب وإن لم يذكر التواتر في حد القرآن إلا أنه يشترطه كالآمدي، ونحوه صنيع الإسنوي (772هـ) الذي عرف الكتاب بأنه: الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه.[5] فمن لم يذكره في التعريف اشترطه.

وممن ذكره ابن الهمام (ت 861هـ) إذ عرف القرآن بأنه: هو اللفظ العربي المنزل للتدبر والتذكر المتواتر،[6] وكذا ابن نجيم (ت 970هـ) إذ عرفه بأنه: المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلًا متواترًا بلا شبهة،[7]وابن عبد الشكور (1119هـ) ولفظه:

---

(1) الغزالي، المستصفى، 193/1.

(2) الآمدي، الإحكام، 113/1.

(3) الآمدي، الإحكام، 113/1.

(4) ابن الحاجب. مختصر في الأصول، 82/2-83.

(5) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. "نهاية السول شرح منهاج الوصول". (بيروت: دار الكتب العلمية،1999م)، 218/1.

(6) التحرير. ابن الهمام، 283/2.

(7) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "فتح الغفار بشرح المنار". (ط1، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1355هـ/1936م)، 11-10/1.

ما نقل بين دفتي المصحف تواترًا.[1]

ولذلك يفرقون بين القرآن والقراءات: فالقرآن هو الوحي النازل على رسول الله، محمدﷺ للبيان والإعجاز، والقراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كمية الحروف أو كيفيتها من تخفيف أو تثقيل، وتحقيق أو تسهيل، ونحو ذلك بحسب اختلاف لغات العرب. والقرآن متواتر وأما القراءات ففي تواترها نزاع.[2]

فالقراءات كما يعرفها المختصون هي علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية وطريق أدائها اتفاقًا واختلافًا مع عزو كل وجه لناقليه.[3]

وقد ذهب أكثر الأصوليين إلى أن ما نقل آحادًا ليس بقرآن؛ ونقل ابن عبد الشكور الاتفاق على ذلك؛[4] وتعليله أن الدواعي تتوفر عادة على نقله جملة وتفصيلًا، فوجود القرآن ملزوم للتواتر عند الكل عادة، فإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم قطعًا.[5] كما نص ابن الحاجب على أن القراءات السبع[6] متواترة فيما ليس من قبيل الأداء؛ لأنها لو لم تكن متواترة لكان بعض القرآن غير متواتر، وتخصيص إحدى القراءتين بأنها متواترة دون الأخرى تحكم، فلزم أن تكونا متواترتين.[7] لكن قرر اللكنوي أن المحققين على أن القراءات الثلاث

---

[1] البهاري. مسلم الثبوت، 9/2.

[2] الطوفي. شرح مختصر الروضة، 21/2.

[3] القاضي، عبد الفتاح. "البدور الزاهرة". (بيروت: دار الكتاب العربي، بدون تاريخ)، ص 7، وانظر تعريفات أخرى عند بازمول، محمد بن عمر. "القراءات وأثرها في التفسير والأحكام". (الرياض، دار الهجرة، 1413م)، ص 104-112.

[4] البهاري. مسلم الثبوت، 11/2-14.

[5] ابن الحاجب. مختصر في الأصول، 82/2-83، البهاري. مسلم الثبوت، 11/2-14.

[6] وهي قراءة نافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي.

[7] ابن الحاجب. مختصر في الأصول، 90/2-93.

المكلمة للعشرة[1] متواترة أيضًا، وخطّأ ابن الحاجب في تخصيص السبعة، ونقل الإجماع على جواز الصلاة بها فكلها قرآن.[2]

على أن من الأصوليين- كالطوفي (716هـ)- من يرى أن القراءات متواترة عن الأئمة، أما عن النبي ﷺ إليهم فالأسانيد في كتبهم من نقل الآحاد ولم تستكمل شروط المتواتر. ثم إن القراءات لم تتواتر زمن النبي ﷺ بدليل حديث الصحيحين في مخاصمة عمر بن الخطاب ﷺ لهشام بن حكيم بن حزام في قراءة سورة الفرقان، ولو كانت القراءات متواترة لعلمها عمر ﷺ.[3] ورُد على ذلك بأن النقلة للقراءات العشرة من لدن رسول الله ﷺ إلى الآن كان عددهم في كل وقت أزيد من عدد البطحاء، ونسبة القراءات إلى العشرة إنما هي لمزيد اختصاصهم بالتصدي لها وإفناء أعمارهم بتعلمها وتعليمها، لا لأنهم هم النقلة وحدهم.[4] وذلك أن الجم الغفير في كل بلد كانوا يتلقون القراءة عن إمامهم من الصحابة أو من غيرهم وينقله عنهم مثلهم وهكذا دائمًا، فالتواتر حصل بذلك، ثم تصدى هؤلاء الأئمة لنقل هذه القراءات وجاء السند من طريقهم.[5]

لكن حديث مخاصمة عمر لهشام بن حكيم آنف الذكر ينفي وقوع تواتر القراءات في طبقة الصحابة، وما وقع لبعض السلف من إنكار بعض القراءات- كمن أنكر ضم التاء في قوله تعالى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾[6] يرجح عدم حصول التواتر في طبقة التابعين كذلك. وبهذا ينتفي تحقق شروط التواتر التي ذكرها الأصوليون في القراءات.

---

[1] وهي قراءة يعقوب، وأبي جعفر، وخلف.

[2] اللكنوي، عبد العلي. "فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت".ضبطه: عبد الله محمود. (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423/2002م)، 18/2-19.

[3] الطوفي. شرح مختصر الروضة، 23/2.

[4] اللكنوي. فواتح الرحموت، 19/2.

[5] ابن النجار. شرح الكوكب المنير، 128/2.

[6] انظر القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق البردوني وأطفيش. (ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م)، 69/15-70.

وتعقب الأصوليون ابن الحاجب ومن تبعه في استثناء ما كان من قبيل الأداء من التواتر، وقرروا أن أصول هيئات الأداء متواترة أيضًا عند الأكثرين، وقطع به ابن النجار،[1] واشتد ابن الجزري (ت 833هـ) على ابن الحاجب وقال إن ما ذكره لم يسبق إليه، لأنه إذا ثبت تواتر اللفظ ثبت تواتر هيئته، إذ اللفظ لا يقوم إلا بهيئته، ولا يصح إلا بوجوده. وأما مقادير هذه الهيئات، كمقادير المد، وكيفية الإمالة فلا. ولعل هذا هو مراد ابن الحاجب فيما استثناه. فقد كره جماعة من السلف كالإمام أحمد قراءة حمزة، لما فيها من طول المد والكسر والإدغام ونحو ذلك، ولو كانت متواترة ما قالوا بكراهتها.[2]

أدى اشتراط التواتر إلى الخلاف في صحة الصلاة بقراءة ما لم يتواتر فاحتج النافون لصحة الصلاة به بأن القرآن لا يكون إلا متواترًا، وهذا غير متواتر فليس بقرآن، ومن ثم لا تصح الصلاة به، وهذا طرد مذهب من اشترط التواتر. واحتج مخالفوهم بعمل السلف من الصحابة ومن بعدهم، إذ كانوا يصلون خلف أصحاب هذه القراءات الموصوفة بأنها غير متواترة.[3] واختلفوا كذلك في الاحتجاج بغير المتواتر بناء على القاعدة نفسها.[4]

وإذ أدرك المحققون من علماء القراءات إشكالية اشتراط التواتر قرروا أن الضابط المرضي هو أن "كل قراءة وافقت العربية- ولو بوجه- ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالًا وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين."[5]

وأخذ ابن الجزري يرد على من اشترط التواتر في ثبوت القرآن وأن ما جاء بطريق الآحاد لا يثبت به قرآن، ويقرر- متابعًا بعض من سبقه من الأئمة إلى هذا القول-

---

[1] ابن النجار. شرح الكوكب المنير، 2/128-129؛ اللكنوي. فواتح الرحموت، 2/18-19.

[2] ابن النجار. شرح الكوكب المنير، 2/129-131.

[3] انظر ابن النجار. شرح الكوكب المنير، 2/134-138.

[4] المصدر السابق، 2/138-140.

[5] ابن الجزري، محمد بن محمد. "النشر في القراءات العشر". صححه علي الضباع. (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ"، 1/9.

الاكتفاء باشتراط صحة السند مع موافقة رسم المصحف ووجه من العربية، محتجًا بأن اشتراط التواتر في كل حرف من حروف الخلاف يؤدي إلى انتفاء كثير من الحروف الثابته عن الأئمة السبعة وغيرهم.[1]

وقد ارتضى السيوطي هذا التحقيق وأثنى عليه،[2] وقال الشوكاني (ت 1250هـ): وقد نقل جماعة من القراء الإجماع على أن في هذه القراءات ما هو متواتر، وفيها ما هو آحاد، ولم يقل أحد منهم بتواتر كل واحدة من السبع، فضلا عن العشر، وإنما هو قول قاله بعض أهل الأصول، وأهل الفن أخبر بفنهم.[3]

وفصل ابن الجزري في كتاب آخر فذكر أن القراءة الصحيحة، التي ليست متواترة، قسمان:

الأول: ما هو صحيح السند بنقل العدل الضابط، ووافق العربية والرسم، وجعل هذا القسم ضربان: أحدهما ما استفاض نقله وتلقته الأمة بالقبول، وهذا الضرب ملحق بالمتواتر من حيث القرائن المحتفة به- أعني الاستفاضة والتلقي بالقبول. والضرب الثاني كالأول إلا أنه لم يستفض ولم تتلقه الأمة بالقبول، واستظهر جواز القراءة به والصلاة به.[4]

لكنه في موضع آخر من نفس الكتاب، وبعد أن ذكر طريقة أئمة المحدثين في حصول العلم بخبر الواحد إذا احتفت به القرائن قال: فثبت من ذلك أن خبر الواحد العدل الضابط إذا حفته قرائن يفيد العلم، ونحن ما ندعي التواتر في كل فرد مما انفرد به بعض الرواة أو اختص ببعض الطرق، لا يدعي ذلك إلا جاهل لا يعرف ما التواتر، وإنما المقروء به عن

---

(1) ابن الجزري. النشر، 13/1-14.

(2) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394 هـ/ 1974م)، 261/1-264، وقد حرر من كلام ابن الجزري ستة أنواع من القراءات.

(3) الشوكاني. إرشاد الفحول، 145/1-146.

(4) ابن الجزري، محمد بن محمد. "منجد المقرئين ومرشد الطالبين". اعتنى به علي بن محمد العمران. (مكة: دار عالم الفوائد، 1419هـ)، ص 81-82. والقسم الثاني هو ما صح سنده ووافق العربية لكن خالف الرسم، فهذا هو الشاذ، ولا تجوز القراءة به.

القراء العشرة على قسمين: متواتر وصحيح مستفاض متلقى بالقبول والقطع حاصل بهما.[1] وإذا أغفلنا الضرب الثاني من قسم القراءة الصحيحة، الذي هو محل نظر، ولعله نادر الوقوع،[2] فالتواتر بشروطه عند الأصوليين ليس شرطًا على الصحيح في إثبات القراءة وجواز القراءة والصلاة بها، واشتراطه عند بعض علماء الفن إنما جاء تأثرًا باصطلاحات الأصوليين وطريقتهم.

يضاف إلى ذلك أن القراءة التي صح سندها ووافقت العربية لكنها خالفت الرسم، لا يجب القطع بكونها ليست من الأحرف السبعة، فالراجح الذي جزم به جمهور العلماء هو التوقف فيها عن القبول والرد، إذ ليس ذلك مما يجب أن يكون العلم به في النفي والإثبات قطعيًا.[3] وجزم ابن تيمية بخطأ من أوجب القطع بنفي كونها من الأحرف السبعة.[4]

المطلب الثالث

التواتر في مباحث الإجماع

تظهر قضية التواتر في مبحثين هامين من مباحث الإجماع: الأول اشتراط بلوغ المجمعين حد التواتر، والثاني اشتراط نقل الإجماع بطريق التواتر.

اشتراط بلوغ المجمعين حد التواتر

اشترط جماعة من الأصوليين في عدد المجمعين أن يبلغوا حد التواتر، ونسب هذا القول إلى الجمهور، بينما نسب القول بعدم الاشتراط أيضًا إلى الأكثر، [5] وحرف المسألة أن من استدل على كون الإجماع حجة بدلالة العقل، وهو أن الجمع الكثير لا يتصور تواطؤهم على الخطأ، لا بد أن يشترط بلوغ عدد التواتر؛ لأنه عنده العدد الذي يمتنع معه تصور التواطؤ على الخطأ، وأما من استدل عليه بالأدلة السمعية، فمنهم من اشترط ذلك، ومنهم من لم يشترطه، فالخلاف مبني على طريقة الاستدلال بالسمع على حجية الإجماع. وهذه

---

[1] ابن الجزري. منجد المقرئين، 90-91.

[2] انظر بازمول. القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، ص 153-154.

[3] انظر المرجع السابق، ص 157-159.

[4] ابن تيمية. مجموع الفتاوى، 13/398-399.

[5] الآمدي. الإحكام، 1/172-173. الطوفي. شرح مختصر الروضة، 3/44-45.

هي طريقة الجمهور، والعقل عندهم مؤيد للسمع في حجية الإجماع. فمن لم يشترط بلوغ المجمعين عدد التواتر من أصحاب هذه الطريقة استدل بأن الدليل السمعي قد دل على عصمة الأمة، فاتفاقها معصوم سواء بلغت عدد التواتر أم لا. ومن اشترطه من أصحاب هذه الطريقة استدل بوجوب تحصيل العلم- أي اليقيني القاطع- وهو لا يحصل بالآحاد، فوجب اشتراط بلوغ المجمعين حد التواتر. وأكثر المتأخرين على ترجيح عدم اشتراط التواتر.[1] فهاهي قضية التواتر المستندة إلى اشتراط القطع تثير الخلاف في هذه القضية أيضًا. وقد سبق تحرير معنى العلم المأمور به في قضايا الشرع.

اشتراط التواتر في نقل الإجماع

ولا تختلف هذه عن سابقتها من حيث مستند الاختلاف، فقد اختلفوا في اشتراط التواتر في نقل الإجماع، وجواز إثباته بخبر الواحد، والمسألة تدور كذلك حول اشتراط أن يكون دليل الأصل مقطوعًا به أو عدم اشتراط ذلك، فمن اشترط القطع اشترط التواتر ومنع إثبات الإجماع بنقل الآحاد، ومن لم يشترط القطع أثبته به.[2]

المطلب الرابع

التواتر في مباحث التخصيص والنسخ

النسخ: منع جمهور الأصوليين نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد؛ لأن العلم مقدم على الظن، وفي النسخ إبطال للمنسوخ ولا يجوز عندهم إبطال القاطع بالظني.[3] وما ورد من وقائع كثيرة احتج بها المجيزون، تأولوها أو جعلوها من باب خبر الواحد الذي احتفت به القرائن، فمما أولوه نسخ قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا

---

[1] الآمدي. الإحكام، 172/1-173؛ الطوفي. شرح مختصر الروضة، 44/3-44؛ البهاري. مسلم الثبوت، 271/2؛ ابن النجار. شرح الكوكب المنير، 224/2؛ ابن الهمام. التحرير، 122/3-123.

[2] الآمدي. الإحكام، 193/1، الشوكاني. وإرشاد الفحول، 342/1، ابن الهمام. التحرير، 154/3.

[3] انظر ابن الهمام. التحرير، 82/3-83؛ البهاري، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت، 90/2-91؛ الشوكاني. إرشاد الفحول، 96/2-97؛ الطوفي. شرح مختصر الروضة، 325/2؛ القرافي. شرح تنقيح الفصول، ص 288-289.

﴿أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام 145] بنهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير[1]، وهو من أخبار الآحاد، فأولوا الآية بأن المراد "لا أجد الآن"، والتحريم وقع في المستقبل. ومما جعلوه من الخبر المحتف بالقرائن ما حصل لأهل مسجد قباء لما تحولوا عن استقبال بيت المقدس إلى الكعبة بخبر من أخبرهم بتحويل القبلة.[2]

وقد وجه الطوفي صحة نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد بأن متواتر السنة وآحادها يشتركان في إفادة الظن، فجاز أن ينسخ الآحاد المتواتر ويكون النسخ بالآحاد متوجهًا إلى مقدار الظن من التواتر، لا إلى جميع ما أفاده من العلم، ونظير هذا ما إذا كان لزيد على عمرو خمسة دراهم، ولعمرو على زيد عشرة دراهم، تقاصا بالقدر المشترك بين الحقين، وهو خمسة، فتقوى الخمسة على رفع خمسة من الذمة، لا على ما زاد عليها.[3]

ونحوه قول الشوكاني: إن "الناسخ في الحقيقة إنما جاء رافعًا لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه، وذلك ظني، وإن كان دليله قطعيًا، فالمنسوخ إنما هو هذا الظني، لا ذلك القطعي فتأمل هذا."[4]

والذي دعا إلى هذه التأويلات والتوجيهات هو التسليم لسلطان التواتر، رغم كثرة الوقائع التي استدل بها المجيزون.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلف من الطير. انظر البخاري. صحيح البخاري، 2103/5؛ مسلم. صحيح مسلم، 1533/3.

(2) انظر المراجع الأصولية السابقة. والحديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، انظر البخاري، صحيح البخاري، 23/1؛ مسلم، صحيح مسلم، 375/1.

(3) الطوفي. شرح مختصر الروضة، 326/2.

(4) الشوكاني. إرشاد الفحول، 100/2.

التخصيص: وفي المقابل أجاز الجمهور تخصيص الكتاب ومتواتر السنة بخبر الواحد؛[1] لأن التخصيص جمع بين النصين، لا إبطال لأحدهما كالنسخ، ثم إن دلالة العام على أفراده ظنية، فلا وجه لمنع تخصيصه بخبر الواحد، فإن إرادة الخاص أغلب من إرادة عموم العام.[2] وأقوى ما استدل به الجمهور على الجواز إجماع الصحابة على ذلك في وقائع كثيرة، منها تخصيص قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء 11] بحديث "لا نورث ما تركنا صدقة"،[3] وتخصيص قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء 24] بحديث النهي عن أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها."[4]ومع ذلك فقد ذهب جماعة من الأصوليين إلى منع تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد لأنهما قطعيان وهو مظنون، ولا يقدم المظنون على المقطوع.[5]

وهكذا يستدعي مصطلح التواتر هذه الإشكاليات في تلك المباحث الأصولية الهامة وما يترتب عليها من الأحكام الفرعية.

---

[1] اشترط الأحناف أن يكون عام الكتاب والخبر المتواتر قد خص بقطعي؛ لأن العام عندهم قطعي، فإذا خص بقطعي صار ظنيًا في الباقي، فجاز تخصيصه بخبر الواحد. انظر البهاري. مسلم الثبوت، 364/1-365.

[2] انظر الآمدي. الإحكام، 416/1-418؛ الطوفي. شرح مختصر الروضة، 563/2-567؛ القرافي. شرح تنقيح الفصول، ص 193-194؛ الشوكاني. إرشاد الفحول، 562/1-564.

[3] الحديث أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ لا نورث، انظر البخاري. صحيح البخاري، 1360/3؛ مسلم. صحيح مسلم، 1379/3.

[4]الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، صحيح البخاري، البخاري، 1965/5، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، صحيح مسلم، 1029/2.

[5] انظر الآمدي. الإحكام، 416/1-418؛ الطوفي. شرح مختصر الروضة، 563/2-567؛ القرافي. شرح تنقيح الفصول، ص 193-194؛ الشوكاني. إرشاد الفحول، 562/1-564.

الخاتمة

وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

أولًا: نتائج البحث:

1. لا ينكر أن شروط التواتر إذا تحققت حصل العلم بالخبر، لكن الذي ينكر هو حصر طريق العلم بالأخبار في تحقق هذه الشروط.
2. التواتر بمعناه الأعم –وهو ما يفيد العلم– لا إشكال فيه، ويدخل فيه ما أفاده بطريق القرائن المختلفة، وما اشتهر وتناقله الكافة.
3. يرجح الباحث أن التواتر بالشروط التي ذكرها المتكلمون والأصولون لا يكاد ينطبق على أخبار الشريعة المتلقاة من الرسول ﷺ اللهم إلا في القرآن الكريم المتفق عليه، وما علم من الدين ضرورة كمواقيت الصلوات وعدد الركعات، وأما القراءات المختلف فيها، وأخبار الرسول ﷺ واللغة فلا يكاد يوجد، ولم يأت من زعمه في خبر ببينة تسلم من الاعتراض.
4. لا ينبغي ربط حصول العلم بأخبار الشرع بالتواتر المعروف عند المتكلمين ، فإن الصحابة ومن بعدهم من العلماء والدعاة ما زالوا يدعون الناس آحادًا ويؤمن الناس على أيديهم بما يبلغون من الكتاب والسنة، وبكلامهم تقوم الحجة على المدعوين.
5. يرى الباحث أن يُعدل بمصطلح التواتر إلى المعنى الذي يقصده المحدثون بالمشهور والمستفيض، وقريب منه المشهور على طريقة الأحناف، والتواتر بهذا المعنى استخدمه السلف وعدد من العلماء قبل انتشار مصطلح التواتر الأصولي، وكذا بعده استخدمه أمثال ابن عبد البر، وابن حزم. وأكثر من أطلق التواتر في الأخبار النبوية والقراءات واللغة لا يتحققون في الغالب توافر الشروط المذكورة، ولذلك ثارت الاعتراضات على وصفها بالتواتر.

6. مراعاة صفاة المخبرين وتلقي الأمة بالقبول وغير ذلك من القرائن أهم من الكثرة في نقل خبر الشرع وأدل على حصول اليقين، بل الكثرة المجردة لا تعويل عليها في ذلك الباب.
7. الراجح أن التواتر بشروطه ليس شرطًا في إثبات الإجماع ولا في عدد المجمعين.
8. يتعذر إثبات اللغة بطريق التواتر، والراجح إثباتها بالنقل الصحيح كسائر أخبار الشرع.
9. الراجح عدم اشتراط التواتر، ويكفي صحة السند لإثبات القراءة وما يترتب على إثباتها من أحكام.
10. الراجح جواز نسخ القرآن وما ثبت تواترًا من السنة بخبر الواحد لقوة الأدلة القاضية بذلك.

ثانيًا: التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

1. ضرورة العودة إلى الاستخدام اللغوي لمعنى التواتر، أي معنى الاستفاضة والشهرة، كما كان مستخدمًا قبل ترسخ تعريف المتكلمين وسيطرته على الفكر الأصولي، بل والإسلامي. وذلك تجنبًا للإشكالات الكثيرة التي أشار إليها البحث، وتماشيًا مع طبيعة نقل الأخبار في الملة الإسلامية على طريقة أهل الحديث.
2. إعادة صياغة المباحث الأصولية المرتبطة بمصطلح التواتر في ضوء نتائج هذا البحث.
3. ضرورة العمل على مواصلة تنقية الفكر الإسلامي بصفة عامة، والأصولي بصفة خاصة، من المصطلحات الوافدة التي سببت إشكالات كثيرة بعد محاولات استيعابها بحسن نية داخل منظومة الفكر الإسلامي.
4. ضرورة الحذر عند استجلاب المصطلحات وترجمتها؛ حيث إنها غالبًا ما تحمل شحنات فلسفية وحضارية ودينية متأثرة بالبيئة التي نشأت فيها.

المصادر والمراجع

الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي. "أبكار الأفكار في أصول الدين". تحقيق أحمد المهدي. (ط2، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، 2004/1424).

الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي. "الإحكام في أصول الأحكام". (بيروت: دار الفكر، 1424هـ/2003م).

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. "نهاية السول شرح منهاج الوصول". (بيروت: دار الكتب العلمية،1999م).

الأصفهاني، أبو عبد الله محمد بن محمود. "الكاشف عن المحصول". تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض. (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998/1419).

الألباني، محمد ناصر الدين. "السلسلة الصحيحة". (الرياض: دار المعارف، 1415هـ/1995م).

ابن امير الحاج. "التقرير والتحبير". (ط1، بيروت: دار الفكر. بدون تاريخ).

بازمول، محمد بن عمر. "القراءات وأثرها في التفسير والأحكام". (الرياض، دار الهجرة، 1413م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق مصطفى البغا. (ط 5، دمشق: دار ابن كثير، 1414هـ/1993م).

البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب. "الكفاية في علم الرواية". (حيدر آباد: جمعية دائرة المعارف العثمانية، 1357هـ).

البهاري، محب الله بن عبد الشكور. "مسلم الثبوت". ضبطه: عبد الله محمود. (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2002/1423م).

البيروني، أبو الريحان محمد بن أحمد. "تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مرذولة"، (بيروت: عالم الكتب، 1403هـ).

البيضاوي، عبد الله بن عمر. "منهاج الوصول في علم الأصول". (بيروت: دار الكتب العلمية،1999م)،.

التفتازاني، مسعود بن عمر. "شرح المقاصد". تحقيق عبد الرحمن عميرة. (ط2، بيروت: دار الكتب، 1419هـ/1998م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ/2004م).

جبل، محمد حسن. "المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم". (ط1، القاهرة: مكتبة الآداب، 2010م).

ابن الجزري، محمد بن محمد. "النشر في القراءات العشر". صححه علي الضباع. (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ".

ابن الجزري، محمد بن محمد. "منجد المقرئين ومرشد الطالبين". اعتنى به علي بن محمد العمران. (مكة: دار عالم الفوائد، 1419هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "البرهان في أصول الفقه". تحقيق عبد العظيم الديب. (ط3، المنصورة: دار الوفاء، 1420هـ/1999م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "التلخيص في أصول الفقه". تحقيق عبد الله جولم وبشير أحمد. (ط2، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1428هـ 2007م).

الجيلاني، زهراء صديق، "المتواتر وشروطه وأقسام الخبر وعدد طرقه: دراسة وصفية تحليلية. مجلة القلزم للدراسات الإسلامية 6، (1443هـ/2022م):7-26.

أبو حاتم، محمد بن حبان. "صحيح ابن حبان (بترتيب ابن بلبان)". تحقيق شعيب الأرناؤوط. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ/1988م).

ابن الحاجب، جمال الدين عثمان بن عمر. "مختصر في الأصول". تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود. (بيروت: عالم الكتب ،١٤١٩هـ/١٩٩٩ م).

الحازمي، محمد بن موسى. "شروط الأئمة الخمسة". تحقيق محمد زاهد الكوثري. (دمشق: مطبعة الترقي، 1346هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "نزهة النظر شرح نخبة الفكر". تحقيق عبد الله الرحيلي. (ط1، الرياض: مكتبة الملك فهد، 1422/2001هـ).

أبو الحسين البصري، محمد بن علي. "المعتمد في أصول الفقه". تحقيق خليل الميس. (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ).

الحكيم، السيد محمد تقي. "الأصول العامة للفقه المقارن". (مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر، 1979م).

الخطاف، حسن. "منزلة السنة في الفكر الاعتزالي". (ط1، تركيا: شرفات للنشر والدراسات، 2022/1442م).

الدبوس، حمود نايف. "الإشكالات الواردة على تقسيم الخبر باعتبار أسانيده وعدد رواته إلى متواتر وآحاد: دراسة تطبيقية على حديث "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا". مجلة كلية دار العلوم 128، (2020م):111-148.

دكوري، محمد. "القطعية من الأدلة الأربعة". (ط1، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1420هـ.).

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون. (بيروت: دار الرسالة، 1405/1985).

الرازي، محمد بن عمر. "المحصول في علم أصول الفقه". تحقيق طه جابر العلواني. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1997م).

الزبيدي، أبو الفيض محمد مرتضى. "لقط اللآلِيء المتناثرة في الأحاديث المتواترة". تحقيق محمد عطا. (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/ 1985م).

الزركشي،بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. "البحر المحيط". (ط1، القاهرة: دار الكتبي، 1414هـ/1994م).

أبو زيد، محمود رشوان. "تطور تعامل المحدثين مع الحديث المتواتر من الناحية النظرية". مجلة كلية أصول الدين والدعوة، بأسيوط 3، (1437هـ/2016م).

السبكي، علي بن عبد الكافي وولده عبد الوهاب. "الإبهاج في شرح المنهاج". (ط1، – بيروت: دار الكتب العلمية، 1404 هـ /1984).

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد. "قواطع الأدلة في الأصول". تحقيق محمد حسن. (دار الكتب العلمية، 1997/1418).

ابن سينا، أبو علي الحسين بن عبد الله. "الإشارات والتنبيهات". تحقيق سليمان دنيا. (ط3، القاهرة: دار المعارف، بدون تاريخ).

ابن سينا، أبو علي الحسين بن عبد الله. "البرهان". تحقيق عبد الرحمن بدوي. (القاهرة: دار النهضة العربية، 1966م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394 هـ/ 1974م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "المزهر في علوم اللغة وأنواعها". تحقيق فؤاد علي. (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ 1998م).

الشافعي، محمد بن إدريس. "جماع العلم". تحقيق أحمد شاكر. (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1986م).

شاكر، محمد. "الإيضاح لمتن إيساغوجي في المنطق". (ط 2، القاهرة: مطبعة النهضة، 1345هـ/1926).

الشوكاني، محمد بن علي. "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". تحقيق شعبان إسماعيل. (القاهرة: دار الكتبي، 1992م).

ابن الصلاح، أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري. "علوم الحديث". تحقيق نور الدين عتر. (سوريا: دار الفكر، بدون تاريخ).

الطوسي، نصير الدين. "شرح الإشارات". تحقيق سليمان دنيا. (ط3، القاهرة: دار المعارف، بدون تاريخ).

الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي. "شرح مختصر الروضة". تحقيق عبد الله التركي. (بيروت: الرسالة، 1988/1408م).

ابن عاشور، محمد الطاهر. "حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح". (ط1، تونس: مطبعة النهضة، 1341هـ).

العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين. "التقييد والإيضاح". (القاهرة: دار الحديث، بدون تاريخ).

العسكري، الحسن بن عبد الله. "الأوائل". (ط 1، طنطا: دار البشير، 1408هـ).

العوني، شريف حاتم بن عارف. "المنهج المقترح لفهم المصطلح: دراسة تأريخية تأصيلية لمصطلح الحديث". (ط1، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1996/1416م).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. "المستصفى من علم الأصول". تحقيق محمد الأشقر. (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ/1997م).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. "معيار العلم". تحقيق شوقي دنيا. (القاهرة: دار المعارف، 1961م).

ابن فارس، أبو الحسين أحمد. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون. (دار الفكر، 1399هـ/1979م).

القاضي، عبد الجبار بن أحمد. "فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة". تحقيق فؤاد السيد. (ط 1، بيروت: نشر المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، 1439/2017).

القاضي، عبد الفتاح. "البدور الزاهرة". (بيروت: دار الكتاب العربي، بدون تاريخ).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول". تحقيق محمد الشاغول. (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، 2005م).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض (ط1، مكة: مكتبة نزار الباز، 1416 هـ /1995 م).

القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق البردوني وأطفيش. (ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م).

الكتاني، محمد بن جعفر. "نظم المتناثر من الحديث المتواتر". (ط2، القاهرة: دار الكتب السلفية، 1983م).

اللكنوي، عبد العلي. "فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت".ضبطه: عبد الله محمود. (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2002/1423م).

المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان. "التحبير شرح التحرير". تحقيق عبد الرحمن بن الجبرين وأخرين. (ط1، الرياض: كتبة الرشد، 1421هـ/2000م).

مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي، 1374هـ/1955م).

ناني، عبد الناصر. "الحديث المتواتر بين المحدثين والأصوليين". (الجزائر: جامعة حمه لخضر الوادي، معهد العلوم الإسلامية، 1438 هـ/2017م).

ابن النجار، محمد بن أحمد. "شرح الكوكب المنير". تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد. (الرياض: مكتبة العبيكان 1418هـ/ 1998).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "فتح الغفار بشرح المنار". (ط1، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1355هـ/1936م).

ابن النديم، محمد بن إسحق. "الفهرست". (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ).

النسفي، عبد الله بن أحمد. "المنار في الأصول". (ط1، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1355هـ/1936م).

النشار، علي سامي. "نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام". (ط9، دار المعارف، القاهرة، 1995م).

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. "التحرير مع شرحه التقرير والتحبير". (ط1، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ).

References

Abū al-Ḥusayn al-Baṣrī, Muḥammad ibn ʻAlī. *Al-Muʻtamad fī uṣūl al-fiqh* (The Reliable Source in the Principles of

Jurisprudence). Edited by Khalīl al-Mays. Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, n.d.

Abū Ḥātim, Muḥammad ibn Ḥibbān. *Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān (bi-tartīb Ibn Balbān)* (Ibn Hibban's Authentic Collection [arranged by Ibn Balban]). Edited by Shuʻayb al-Arnā'ūṭ. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1988.

Abū Zayd, Maḥmūd Rashwān. "Taṭawwur taʻāmul al-muḥaddithīn maʻa al-ḥadīth al-mutawātir min al-nāḥiyah al-naẓarīyah" (The Development of Hadith Scholars' Approach to Mutawatir Hadith from a Theoretical Perspective). Journal of Faculty of Fundamentals of Religion and Dawah, Assiut 3 (2016).

Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. *Al-Silsilah al-ṣaḥīḥah* (The Authentic Series). Riyadh: Dār al-Maʻārif, 1995.

Al-Āmidī, Sayf al-Dīn ʻAlī ibn Abī ʻAlī. *Abkār al-afkār fī uṣūl al-dīn* (Primary Thoughts on the Principles of Religion). Edited by Aḥmad al-Mahdī. 2nd ed. Cairo: Dār al-Kutub wa-al-Wathā'iq al-Qawmīyah, 2004.

Al-Āmidī, Sayf al-Dīn ʻAlī ibn Abī ʻAlī. *Al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām* (The Perfection in the Principles of Rulings). Beirut: Dār al-Fikr, 2003.

Al-ʻAskarī, al-Ḥasan ibn ʻAbd Allāh. *Al-Awā'il* (The Firsts). 1st ed. Tanta: Dār al-Bashīr, 1408H.

Al-ʻAwnī, Sharīf Ḥātim ibn ʻĀrif. *Al-Manhaj al-muqtaraḥ li-fahm al-muṣṭalaḥ: dirāsah tārīkhīyah ta'ṣīlīyah li-muṣṭalaḥ al-ḥadīth* (The Proposed Method for Understanding Terminology: A Historical Foundational Study of Hadith Terminology). 1st ed. Riyadh: Dār al-Hijrah lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1996.

Al-Baghdādī, Abū Bakr Aḥmad ibn ʻAlī al-Khaṭīb. *Al-Kifāyah fī 'ilm al-riwāyah* (The Sufficiency in the Science of Narration). Hyderabad: Jamʻīyat Dā'irat al-Maʻārif al-ʻUthmānīyah, 1357H.

Al-Bayḍāwī, ʻAbd Allāh ibn ʻUmar. *Minhāj al-wuṣūl fī ʻilm al-uṣūl* (The Method of Arrival in the Science of Principles). Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1999.

Al-Bihārī, Muḥibb Allāh ibn ʻAbd al-Shakūr. *Musallam al-thubūt* (The Accepted Proof). Edited by ʻAbd Allāh Maḥmūd. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 2002.

Al-Bīrūnī, Abū al-Rayḥān Muḥammad ibn Aḥmad. *Taḥqīq mā lil-Hind min maqūlah maqbūlah fī al-ʻaql aw mardhūlah* (Verification of India's Acceptable or Rejected Doctrines in Reason). Beirut: ʻĀlam al-Kutub, 1403H.

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (Bukhari's Authentic Collection). Edited by Muṣṭafá al-Bughā. 5th ed. Damascus: Dār Ibn Kathīr, 1993.

Al-Dabūs, Ḥammūd Nāyif. "Al-Ishkālāt al-wāridah ʻalá taqsīm al-khabar bi-iʻtibār asānīdih wa-ʻadad ruwātih ilá mutawātir wa-āḥād: dirāsah taṭbīqīyah ʻalá ḥadīth 'Inna Allāh lā yaqbiḍ al-ʻilm intizāʻan'" (Problems in Dividing Reports Based on Their Chains of Transmission and Number of Narrators into Mutawatir and Ahad: An Applied Study on the Hadith "Allah Does Not Take Away Knowledge by Snatching It"). Journal of Faculty of Dar al-Ulum 128 (2020): 111-148.

Al-Dhahabī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad. *Siyar aʻlām al-nubalā'* (Biographies of Noble Figures). Edited by Shuʻayb al-Arnā'ūṭ et al. Beirut: Dār al-Risālah, 1985.

Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad. *Al-Mustaṣfá min ʻilm al-uṣūl* (The Purified in the Science of Principles). Edited by Muḥammad al-Ashqar. 1st ed. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1997.

Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad. *Miʻyār al-ʻilm* (The Standard of Knowledge). Edited by Shawqī Dunyā. Cairo: Dār al-Maʻārif, 1961.

Al-Ḥakīm, al-Sayyid Muḥammad Taqī. *Al-Uṣūl al-ʻāmmah lil-fiqh al-muqāran* (General Principles of Comparative Jurisprudence). Mu'assasat Āl al-Bayt lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr, 1979.

Al-Ḥāzimī, Muḥammad ibn Mūsá. *Shurūṭ al-a'immah al-khamsah* (Conditions of the Five Imams). Edited by Muḥammad Zāhid al-Kawtharī. Damascus: Maṭba'at al-Taraqqī, 1346H.

Al-'Irāqī, Zayn al-Dīn 'Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn. *Al-Taqyīd wa-al-īḍāḥ* (Restriction and Clarification). Cairo: Dār al-Ḥadīth, n.d.

Al-Iṣfahānī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Maḥmūd. *Al-Kāshif 'an al-maḥṣūl* (The Revealer of the Harvest). Edited by 'Ādil 'Abd al-Mawjūd and 'Alī Mu'awwaḍ. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1998.

Al-Isnawī, 'Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan. *Nihāyat al-sūl sharḥ minhāj al-wuṣūl* (The End of the Quest: An Explanation of the Method of Arrival). Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1999.

Al-Jīlānī, Zahrā' Ṣiddīq. "Al-Mutawātir wa-shurūṭuh wa-aqsām al-khabar wa-'adad ṭuruqih: dirāsah waṣfīyah taḥlīlīyah" (The Mutawatir, Its Conditions, Divisions of Report, and Number of Its Paths: A Descriptive Analytical Study). Journal of Al-Qulzum for Islamic Studies 6 (2022): 7-26.

Al-Juwaynī, 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh. *Al-Burhān fī uṣūl al-fiqh* (The Proof in the Principles of Jurisprudence). Edited by 'Abd al-'Aẓīm al-Dīb. 3rd ed. Mansoura: Dār al-Wafā', 1999.

Al-Juwaynī, 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh. *Al-Talkhīṣ fī uṣūl al-fiqh* (The Summary in the Principles of Jurisprudence). Edited by 'Abd Allāh Jūlim and Bashīr Aḥmad. 2nd ed. Beirut: Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, 2007.

Al-Kattānī, Muḥammad ibn Ja'far. *Naẓm al-mutanāthir min al-ḥadīth al-mutawātir* (Arranging the Scattered from Mutawatir Hadith). 2nd ed. Cairo: Dār al-Kutub al-Salafīyah, 1983.

Al-Khaṭṭāf, Ḥasan. *Manzilat al-sunnah fī al-fikr al-i'tizālī* (The Status of Sunnah in Mu'tazilite Thought). 1st ed. Turkey: Shurafāt lil-Nashr wa-al-Dirāsāt, 2022.

Al-Laknawī, ʻAbd al-ʻAlī. *Fawātiḥ al-raḥamūt sharḥ Musallam al-thubūt* (Openings of Mercy: Explanation of the Accepted Proof). Edited by ʻAbd Allāh Maḥmūd. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 2002.

Al-Mirdāwī, ʻAlāʾ al-Dīn ʻAlī ibn Sulaymān. *Al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr* (The Embellishment: Explanation of the Liberation). Edited by ʻAbd al-Raḥmān ibn al-Jibrīn et al. 1st ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 2000.

Al-Nasafī, ʻAbd Allāh ibn Aḥmad. *Al-Manār fī al-uṣūl* (The Lighthouse in Principles). 1st ed. Cairo: Maṭbaʻat al-Ḥalabī, 1936.

Al-Nashshār, ʻAlī Sāmī. *Nash'at al-fikr al-falsafī fī al-Islām* (The Origin of Philosophical Thought in Islam). 9th ed. Cairo: Dār al-Maʻārif, 1995.

Al-Qāḍī, ʻAbd al-Fattāḥ. *Al-Budūr al-zāhirah* (The Brilliant Moons). Beirut: Dār al-Kitāb al-ʻArabī, n.d.

Al-Qāḍī, ʻAbd al-Jabbār ibn Aḥmad. *Faḍl al-iʻtizāl wa-ṭabaqāt al-Muʻtazilah* (The Virtue of Mu'tazilism and the Ranks of the Mu'tazilites). Edited by Fu'ād al-Sayyid. 1st ed. Beirut: German Institute for Oriental Research, 2017.

Al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs. *Nafā'is al-uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl* (Precious Principles in Explaining the Harvest). Edited by ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd and ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ. 1st ed. Mecca: Maktabat Nizār al-Bāz, 1995.

Al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs. *Sharḥ tanqīḥ al-fuṣūl fī ikhtiṣār al-Maḥṣūl* (Explanation of the Revision of Chapters in Summarizing the Harvest). Edited by Muḥammad al-Shāghūl. Cairo: Al-Maktabah al-Azharīyah lil-Turāth, 2005.

Al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad. *Al-Jāmiʻ li-aḥkām al-Qur'ān* (The Comprehensive Collection of Quranic Rulings). Edited by al-Bardūnī and Aṭfīsh. 2nd ed. Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, 1964.

Al-Rāzī, Muḥammad ibn ʻUmar. *Al-Maḥṣūl fī ʻilm uṣūl al-fiqh* (The Harvest in the Science of Jurisprudence Principles). Edited by Ṭāhā Jābir al-ʻAlwānī. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1997.

Al-Samʻānī, Abū al-Muẓaffar Manṣūr ibn Muḥammad. *Qawāṭiʻ al-adillah fī al-uṣūl* (Decisive Evidences in Principles). Edited by Muḥammad Ḥasan. Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1997.

Al-Shāfiʻī, Muḥammad ibn Idrīs. *Jimāʻ al-ʻilm* (Collection of Knowledge). Edited by Aḥmad Shākir. Cairo: Maktabat Ibn Taymīyah, 1986.

Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī. *Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-ḥaqq min ʻilm al-uṣūl* (Guiding the Masters to Ascertain the Truth from the Science of Principles). Edited by Shaʻbān Ismāʻīl. Cairo: Dār al-Kutubī, 1992.

Al-Subkī, ʻAlī ibn ʻAbd al-Kāfī and his son ʻAbd al-Wahhāb. *Al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj* (The Splendor in Explaining the Method). 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1984.

Al-Suyūṭī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr. *Al-Itqān fī ʻulūm al-Qur'ān* (The Perfection in the Sciences of the Quran). Edited by Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm. Cairo: Al-Hay'ah al-Miṣrīyah al-ʻĀmmah lil-Kitāb, 1974.

Al-Suyūṭī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr. *Al-Muzhar fī ʻulūm al-lughah wa-anwāʻihā* (The Luminous Work on the Sciences of Language and Its Types). Edited by Fu'ād ʻAlī. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1998.

Al-Taftāzānī, Masʻūd ibn ʻUmar. *Sharḥ al-maqāṣid* (Explanation of the Purposes). Edited by ʻAbd al-Raḥmān ʻUmayrah. 2nd ed. Beirut: Dār al-Kutub, 1998.

Al-Ṭūfī, Najm al-Dīn Sulaymān ibn ʻAbd al-Qawī. *Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah* (Explanation of the Garden's Compendium). Edited by ʻAbd Allāh al-Turkī. Beirut: Al-Risālah, 1988.

Al-Ṭūsī, Naṣīr al-Dīn. *Sharḥ al-Ishārāt* (Explanation of the Remarks). Edited by Sulaymān Dunyā. 3rd ed. Cairo: Dār al-Maʿārif, n.d.

Al-Zabīdī, Abū al-Fayḍ Muḥammad Murtaḍá. *Laqṭ al-laʾāliʾ al-mutanāthirah fī al-aḥādīth al-mutawātirah* (Collecting the Scattered Pearls in Mutawatir Hadiths). Edited by Muḥammad ʿAṭā. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1985.

Al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Bahādur. *Al-Baḥr al-muḥīṭ* (The Encompassing Sea). 1st ed. Cairo: Dār al-Kutubī, 1994.

Bāzmūl, Muḥammad ibn ʿUmar. *Al-Qirāʾāt wa-atharuhā fī al-tafsīr wa-al-aḥkām* (Quranic Readings and Their Effect on Interpretation and Rulings). Riyadh: Dār al-Hijrah, 1413H.

Dakūrī, Muḥammad. *Al-Qaṭʿīyah min al-adillah al-arbaʿah* (Definitiveness from the Four Evidences). 1st ed. Medina: Islamic University, 1420H.

Ibn al-Ḥājib, Jamāl al-Dīn ʿUthmān ibn ʿUmar. *Mukhtaṣar fī al-uṣūl* (Compendium in Principles). Edited by ʿAlī Muʿawwaḍ and ʿĀdil ʿAbd al-Mawjūd. Beirut: ʿĀlam al-Kutub, 1999.

Ibn al-Humām, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd al-Wāḥid. *Al-Taḥrīr maʿa sharḥih al-Taqrīr wa-al-taḥbīr* (The Liberation with Its Explanation, the Report and the Refinement). 1st ed. Beirut: Dār al-Fikr, n.d.

Ibn al-Jazarī, Muḥammad ibn Muḥammad. *Al-Nashr fī al-qirāʾāt al-ʿashr* (Publication on the Ten Quranic Readings). Edited by ʿAlī al-Ḍabbāʿ. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, n.d.

Ibn al-Jazarī, Muḥammad ibn Muḥammad. *Munjid al-muqriʾīn wa-murshid al-ṭālibīn* (The Supporter of Reciters and Guide for Seekers). Edited by ʿAlī ibn Muḥammad al-ʿUmrān. Mecca: Dār ʿĀlam al-Fawāʾid, 1419H.

Ibn al-Nadīm, Muḥammad ibn Isḥāq. *Al-Fihrist* (The Catalog). Beirut: Dār al-Maʿrifah, n.d.

Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad. *Sharḥ al-Kawkab al-munīr* (Explanation of the Illuminating Star). Edited by Muḥammad al-Zuḥaylī and Nazīh Ḥammād. Riyadh: Maktabat al-‘Ubaykān, 1998.

Ibn al-Ṣalāḥ, Abū ‘Amr ‘Uthmān ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Shahrazūrī. *‘Ulūm al-ḥadīth* (Sciences of Hadith). Edited by Nūr al-Dīn ‘Itr. Syria: Dār al-Fikr, n.d.

Ibn Amīr al-Ḥājj. *Al-Taqrīr wa-al-taḥbīr* (Confirmation and Refinement). 1st ed. Beirut: Dār al-Fikr, n.d.

Ibn ‘Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. *Ḥāshiyat al-tawḍīḥ wa-al-taṣḥīḥ li-mushkilāt kitāb al-Tanqīḥ* (Gloss of Clarification and Correction for the Problems of the Book of Revision). 1st ed. Tunisia: Maṭba‘at al-Nahḍah, 1341H.

Ibn Fāris, Abū al-Ḥusayn Aḥmad. *Mu‘jam maqāyīs al-lughah* (Dictionary of Language Standards). Edited by ‘Abd al-Salām Hārūn. Dār al-Fikr, 1979.

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ‘Alī. *Nuzhat al-naẓar sharḥ nukhbat al-fikar* (The Pleasure of Sight: Explanation of the Elite of Thought). Edited by ‘Abd Allāh al-Ruḥaylī. 1st ed. Riyadh: Maktabat al-Malik Fahd, 2001.

Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm. *Fatḥ al-Ghaffār bi-sharḥ al-Manār* (The Victory of the Forgiver: Explanation of the Lighthouse). 1st ed. Cairo: Maṭba‘at al-Ḥalabī, 1936.

Ibn Sīnā, Abū ‘Alī al-Ḥusayn ibn ‘Abd Allāh. *Al-Burhān* (The Demonstration). Edited by ‘Abd al-Raḥmān Badawī. Cairo: Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, 1966.

Ibn Sīnā, Abū ‘Alī al-Ḥusayn ibn ‘Abd Allāh. *Al-Ishārāt wa-al-tanbīhāt* (Remarks and Admonitions). Edited by Sulaymān Dunyā. 3rd ed. Cairo: Dār al-Ma‘ārif, n.d.

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. *Majmū‘ al-fatāwá* (Collection of Legal Opinions). Compiled by ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim. Medina: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran, 2004.

Jabal, Muḥammad Ḥasan. *Al-Mu‘jam al-ishtiqāqī al-mu’aṣṣal li-alfāẓ al-Qur’ān al-Karīm* (The Etymological Dictionary

of the Words of the Noble Quran). 1st ed. Cairo: Maktabat al-Ādāb, 2010.

Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī. *Ṣaḥīḥ Muslim* (Muslim's Authentic Collection). Edited by Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī. Cairo: Maṭbaʻat ʻĪsá al-Ḥalabī, 1955.

Nānī, ʻAbd al-Nāṣir. *Al-Ḥadīth al-mutawātir bayna al-muḥaddithīn wa-al-uṣūlīyīn* (Mutawatir Hadith Between Hadith Scholars and Legal Theorists). Algeria: University of Hamma Lakhdar El Oued, Institute of Islamic Sciences, 2017.

Shākir, Muḥammad. *Al-Īḍāḥ li-matn Īsāghūjī fī al-manṭiq* (Clarification of the Text of Isagoge in Logic). 2nd ed. Cairo: Maṭbaʻat al-Nahḍah, 1926.